جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

دور الشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

- حمروش صفاء

إشراف الأستاذ:

أ.د رابحي لخضر

لجنة المناقشة:

الأستاذ ..... أ.د التاج عطاء الله..... ..... رئيسا

الأستاذ ..... أ.د رابحي لخضر ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ .... د.غريبي علي..... ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

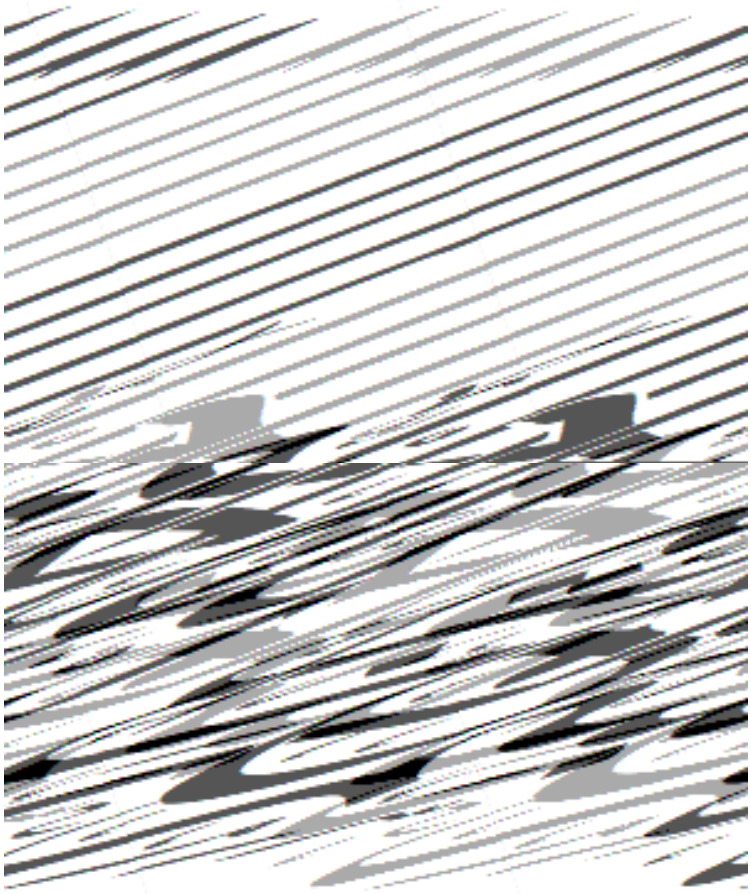

شكر وعرفان

الشكر لله أولا وأخيرا وظاهرا وباطنا والحمد له على نعمه العظيمة

وعلى توفيقه لي وان جعلني من طلبة العلم

فلك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذ راضيت ولك الحمد بعد الرضى

أتقدم بشكري الخالص للأستاذ المشرف "أ.د رابحي لخضر" على تكرمه بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى ملاحظاته القيمة وتوجيهاته الصائبة.

والذي لم يتوانى في تقديم النصح لي والأخذ بيدي والصبر معي وعلي حتى رأى هذا العمل النور فلك مني أجل التحية وأعظم التقدير

والشكر موصول أيضا إلى أساتذة قسم الحقوق

وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذا العمل لكم مني جميعا كل الشكر والامتنان .

حمروش صفاء

الإهداء

أحمد الله الكريم الذي بلغني هذا المآل ...فالحمد لله.

إلى الأيادي الحانية العطوفة...إلى العيون الساهرة الوديعة

إلى القلوب الدافئة المعطاءة ...إلى النفوس المبهجة التي أعطت

فما بخلت... وتعبت فما كلّت... وتفانت فما تقاعست...

إلى والديّ أنبل وأغلي وأعظم...هبة لي في الوجود...

إليك أمي... سليلة روحي وبلسم فؤادي...

إليك أبي... مهجتي واعتزازي ...

كما أهدي عملي هذا إلى إخوتي و أخواتي

و إلى كل الأصدقاء و الزملاء و الزميلات بكلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل الطاقم التربوي من عمال المكتبة والإداريين بقسم الحقوق والعلوم السياسية بالاغواط

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع...

و في الأخير اسأل المولى تعالى أن ينير طريقي بالمعرفة و العلم و إن يلهمني

سداد الرأي و يهبني إخلاصا في العمل وان يختم حياتي بخير الأعمال

حمروش صفاء

مقدمـــــــة

تعني المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمكافحة الجرائم وتعقب المجرمين الفارين عبر الدول المختلفة، فهي عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم الدستور بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مكافحة الجريمة، ونظراً للتطور الهائل في مجال الجريمة بشكلٍ عام، والجرائم الدولية بوجه خاص، فقد أثرى هذا التطور الهائل من الدور الفاعل لتلك المنظمة.

وأمام تنامي ظاهرة الإجرام الدولي ولجوء المجرمين إلى بلدان أخرى وتنقلهم في أرجائها سارعت معظم دول العالم لوضع ميكانيزمات وآليات للحد منها وترسانة قانونية جديرة لمعالجة وتجنب مخاطر هذه الآفات العابرة للحدود الوطنية التي طالت الفرد بوجه خاص ومختلف المجتمعات بوجه عام. لقد أضحى اليوم من السهل على المجرم التنقل وبسط نشاطاته المعادية والمضرة في عدة قارات بفضل الفرص المتاحة لديه من وسائل وأساليب نتيجة التكنولوجيات الرائدة التي وصل إليها العالم المعاصر من جهة، وعجز الأجهزة الأمنية على مطاردته وملاحقته خارج حدودها الوطنية من جهة أخرى، هذا مما ساعده على كسب أموال غير مشروعة متأتية عن تجارة المخدرات، الأسلحة، والإجرام بوجه عام، والتي تفوق عائداتها أحيانا أكثر من مدا خيل النفط، المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة، غير معلنة وغير قانونية، بحيث تتعدى تارة أخرى حتى بعض ميزانيات بعض الدول، وهذا ناهيك عن المجرمين المحترفين والمؤسسات الإجرامية التي امتد نشاطها إلى ربوع المعمورة، بحيث صارت تأثر حتى في سياسات بعض الحكومات والأنظمة ومصادر القرار المحلي والدولي، فالدولة مهما علت قدراتها فلا يمكن لها بمفردها مواجهة هؤلاء، كون ذلك يتطلب ما يلي:

- تعاون دولي جاد متعدد الأطراف في إطار منظم
- تشريعات مرنة، ملزمة وواضحة المعالم

- إستراتيجيات مدروسة ومضبوطة
- إمكانات ووسائل مادية مناسبة
- طاقات بشرية مؤهلة

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول " كما يحبذ تسميتها، من أهم الأجهزة العالمية المتخصصة في مناهضة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وهي تشكل أكبر عون لمختلف أجهزة الشرطة في مختلف البلدان.و بعد طول المرحلة على إنشائها تارة كانت صعبة وتارة أخرى أقل صعوبة، فمن هذا المضمار يمكن طرح السؤال التالي حول مسار هذه المنظمة البوليسية.

إزاء تفاقم الظاهرة الإجرامية، ولجوء المجرمين إلى بلدان أخرى دون القبض عليهم، ظهرت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يتمتع بمجموعة من الامتيازات، وله حصانات واختصاصات موسعة تكفل التعاون ضد الجريمة والمجرمين، فتجسد ذلك في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الإنتربول–، التي تلعب دورا بارزا في مجال قمع الجريمة وردع مرتكبيها، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؟
- ما هو هيكلها التنظيمي؟
- ما هي اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؟

أهمية الدراسة:

هذا الطرح دفعني إلى معالجة هذا الموضوع لأبرز الأهمية التي تكتسيها منظمة الأنتربول في مناهضة الإجرام الدولي ومدى تمكنها من إفادة الإنسانية والعالم على حد السواء بعد مضي أكثر من ثلاثة أرباع قرن على وجودها بعيدا عن كل أشكال التأثيرات الخارجية

والمصالح الذاتية ولاسيما بعد التحولات التي شهدها العالم الحديث في ظل عولمة الجريمة وأمام الارتفاع المذهل لمعدلات الإجرام في بقاع العالم.مع تبيان الوضع الحقيقي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية خالي من التصورات الوهمية السائدة حولها اليوم.

أهداف الدراسة

يمكن إجمال الأهداف الرئيسية التي ترمي هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو الآتي:

– التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال بيان مفهومها ونشأتها ومهامها وأحكام العضوية فيها والأجهزة التي تتكون منها .

– تبيان الدور الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة من خلال إبراز أهم الآليات المعتمدة في ذلك.

– بيان مظاهر مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية والدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختياري على موضوع الإنتربول للكتابة فيه لعدة اعتبارات:

الرغبة الشخصية في البحث والتعمق في موضوع دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة والتعرف على مختلف جوانبه وأحكامه، وتزداد الرغبة في البحث لكون الموضوع له أبعاد دولية تتمثل في دراسة أهم البروتوكولات او لتشريعات التي يتبناها الإنتربول لمكافحة الجريمة.

– إثراء هذا الموضوع والإسهام ولو بشكل متواضع في إضافة دراسة للمكتبة القانونية خاصة في ظل قلة المراجع المتخصصة التي عالجت الموضوع.

– هذا الموضوع تبقى كتباته معدودة لم تصل إلى عامة الناس لذا، رأيت من واجبي أن أسهم ولو بالقليل للتعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بدءا من نشأتها، تطورها، أهدافها، خصائصها، طبيعتها، هيكلتها.....إلخ.

و بذلك حتى يستنى للقارئ الإطلاع على أهم منظمة عالمية متخصصة في التصدي للإجرام العابر للحدود الوطنية والإرهاب الدولي بوجه خاص، الذي يعد موضوع الساعة.

صعوبات البحث:

قلة المراجع الجزائرية التي تتحدث عن موضوع المذكرة في حد ذاته.

كثرة الانشغالات في العمل التي حالت بيننا وبين السفر إلى جامعات أخرى من أجل اقتناء كتب تعليمية تخص المنهج المتبع.

كذلك إغلاق المعارض الوطنية للكتاب كان عائقا كبيرا منعنا من البحث المعمق من أجل تقديم بحث أكثر عمقا وتفصيلا.

*كثرة المراجع العامة التي تعالج بعض جزيئات الموضوع.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية السابقة اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي بِاعتباره أكثر المناهج اِستجابة وتماشيا مع هذا النوع من الدراسات، وذلك من خلال وصف وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتحديد خصائصها والآليات والوسائل التي تنتهجها في التصدي للجريمة وبيان مهامها.

أما بالنسبة للمنهج التحليلي أو ما يعبر عنه بمنهج تحليل المضمون فقد استعننا به عند تحليلنا لمختلف النصوص التشريعية التي تمثل الإطار القانوني للمنظمة حيث تتطلب الدراسة الهيكلية للمنظمة ومعرفة القواعد والمبادئ العامة لها اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للنظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تقسيمات البحث:

ولقد إرتأينا للإجابة عن هذه الإشكالية كذالك تقسيم الدراسة إلى فصلين، يعالج الأول الإطار التنظيمي للشرطة الدولية (الانتربول)، ويطرح هذا الفصل إشكاليات حول مدلول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واهم هياكلها التنظيمية.

أما الفصل الثاني فيتناول اختصاصات منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ويطرح هذا الفصل إشكاليات حول إختصاصات هذه المنظمة وما تقوم به من تعاون دولي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للشرطة الدولية

(الانتربول)

إن التطور المذهل الذي عرفه المجتمع الدولي في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين من عولمة بمختلف أشكالها التجارية، والمالية والإقتصادية والسياسية والإجرامية، أدى إلى نتائج تلاشت بواسطتها الحدود فيما بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، ونتيجة لهذا التطور قام رجال القانون والسياسة إلى التفكير في خطورة عولمة الجريمة، والتي عرفت بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات، إذ قاموا بإنشاء منظمات دولية تعمل على الحد من ظاهرة التطور السريع للجريمة العابرة للحدود كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي سنتطرق إلى تحديدها بشكل جيد في هذا الفصل مع تحديد ومعرفة فكرة الجريمة المنظمة التي أصبحت تشبه اللعبة السياسية التي تتزايد قوتها يوما بعد يوم بين الدول والأقاليم، ولم تعد تقتصر على منظمات ذات معتقدات إيديولوجية أو إجتماعية أو إقتصادية، كما أن تأثيرها ليس قصرا على الدول الفقيرة، بل أن أثارها السلبية تطال بقدر ما تساوي الدول الغنية، وأصبحت هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تشغل بال الجماعة الدولية ككل.

المبحث الأول: مدلول ونشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يتطلب الإحاطة بمفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل أساسي الإشارة أولا إلى التعريفات التي قيلت بشأنها ومن ثمة التعرض إلى أهم التطورات التاريخية التي ساهمت في بروز هذه المنظمة إلى حيز الوجود وبيان مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية التي تجيز لها الاضطلاع بالمهام الموكلة لها والإشارة إلى أحكام العضوية فيها وذلك وفقا للتقسيم التالي :

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المنظمة بالنظر لسمو مهامها، والمتمثلة أساسا في مكافحة الجريمة ومحاولة تعقب مرتكبيها، وتسليمهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم فتعريف الدكتور منتصر سعيد حمودة لهذه المنظمة على أنها" :الأنتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها[1]

"وان هذه المنظمة الدولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى[2] ."

أيضا عرفت الأنتربول على أنها" :الأنتربول اختصار لعبارة، منظمة الشرطة الجنائية العالمية والتي يشارك فيها 188 دولة يتراسها أمين عام[3] ."

وأيضا" يشكل الأنتربول ببلدانه الأعضاء188 أكبر منظمة شرطية في العالم وغرضه تيسير التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في الوقاية من الإجرام أو مكافحته [4]

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 11

[2]– أنظر المرجع السابق ، ص11

[3]– أنظر: فادي الهاشم، معلومات الأنتربول في خدمة المحكمة المناطة بلبنان، 2009 .http:/www.14mach.org/nenus.details.php?wid=MTY2Njyx.page 1

[4]– الأنتربول عرض عام www.interpol.int،ص1

وأيضا عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها:

"منظمة تعني بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان[1] ."

على الرغم من أن هذه التعريفات قد أشارت إلى طبيعة هذه المنظمة فصنفتها في خانة المنظمات الدولية، كذلك أشارت إلى مجال اختصاص هذه المنظمة، إلا أنه يعاب عليها أنها جاءت كلها مقتضبة فأغفلت الإشارة إلى مدى تمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية اللازمة لأداء مهامها، كما أنها أغفلت الإشارة إلى أداة إنشاء هذه المنظمة ويمكن لنا تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها:

"المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كما تشير تسميتها عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور "بغرض الإشراف والتنسيق، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة."

إذن انطلاقا من تصنيف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن المنظمات الدولية الحكومية، جاز لنا اعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، إذ أن هذا الوصف لا يتحقق إلا إذا توافرت العناصر التالية:

1. عنصر الكيان المتميز الدائم.
2. عنصر الإرادة الذاتية.

[1]– الطيب نوار، أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3، عنابة، 2001، ص 20

3. الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة، وتحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف، وكذلك القواعد والأحكام التي تحكم سير العمل[1] .

4. إن الاشتراك في عضوية هذه المنظمة لا ينقص من سيادة الدول الأعضاء،على اعتبار أن هذه المنظمة ما هي إلا وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في واحد من المجالات المحددة والتي تم الاتفاق عليها سلفا .

حيث نلاحظ استجماع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكل هذه العناصر، فإذراجعنا إلى عنصر الكيان الدائم نجد أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها كيان دائم يتجسد في الأجهزة التي تتألف منها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن إطلاق اسم "منظمة "عليها ينبأ بلا شك عن اتجاه إرادة منشئيها إلى دمغها بطابع الدوام شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية حكومية .

أما بالنسبة لعنصر الإرادة الذاتية فبدون شك أن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إرادة متميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها، وبالتالي فهي تتميز بالشخصية القانونية الدولية، إذ أنه بدون هذه الأخيرة لا يمكن لهذه المنظمة القيام والاضطلاع بالمهام المنوطة بها .

كذلك فإن منظمة الأنتربول تعبر عن صورة من صور التعاون الاختياري بين الدول، الذي لا ينقص بأي شكل من الأشكال من سيادة أيا منها.

أما بالنسبة لضرورة الاستناد لاتفاقية دولية لاعتبار هذه المنظمة من قبيل أشخاص القانون الدولي، فقد أثار هذا العنصر الشك، خاصة بعد ما ذهب المجلس الاجتماعي والاقتصادي في تعريفه للمنظمات الدولية غير الحكومية على أنها:

[1]– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخذرات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 651-654.

"المنظمات التي لا تنشأ عن طريق اتفاق دولي بين الحكومات ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وذلك ينشئها الأفراد أو حتى هيئات عامة عدا الدول وذلك بمقتضى (دستور)يحدده منشئوها ويتفقون عليه[1] ."

على اعتبار أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تم إنشاؤها بموجب وثيقة أطلق عليها اسم الدستور، تم إقرارها من خلال مؤتمر ضم ممثلين عن أجهزة الشرطة من عدة دول، ومن هنا ثار التساؤل عما إذا كان هذا الدستور يعد بمثابة اتفاقية دولية أم لا .

وبالتأمل في هذه المسألة يتجلى لنا أن وضع هؤلاء الممثلين لأجهزة الشرطة لا يحتمل سوى تفسيرين:

إما أنهم قد تم تفويضهم من قبل دولهم ص راحة أو ضمنا من أجل وضع هذا الدستور، ومن ثم يعتبر ذلك معاهدة دولية بالمعنى السليم، وإما أنهم قد تصرفوا بصفتهم الشخصية، وبالتالي لا يعتبر في هذه الحالة دستورا أو حتى بمثابة اتفاقية دولية .

لكن تعاون الدول الأعضاء مع هذه المنظمة ومشاركتها في ماليتها، والعمل على تعيين ممثلين عنها على مستوى هذه المنظمة، لا يخرج عن كونه اتفاق ضمني من قبلها على إنشاء هذه المنظمة والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية[2] .

إذن فبالرغم من أن الدستور المنشئ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لم يتسم بالطابع التقليدي للاتفاقيات الدولية، إلا أنه يعد عبارة عن اتفاق دولي سواء أسماه واضعوه دستورا أو ميثاقا أو نظاما أساسيا[3] .

وانطلاقا مما سبق لنا عرضه حق لنا أن نقول بحق أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

[1]– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق ، ص655.

[2]– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 656

[3]– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 657.

المطلب الثاني: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد اقترنت نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي سنة 1904، والتي تظهر ملامحه ضمنا في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الرقيق الأبيض، التي تم إبرامها في 18 ماي سنة 1904، والتي نصت مادتها الأولى على أنها" تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركيز، لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة[1] .

ومع نهاية سنة 1905 اتجهت 7 دول من أمريكا الجنوبية إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة بغرض تبادل المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات في الدعارة، وذلك من أجل محاولة القضاء على هذه الجريمة في أقاليمها[2] .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذه البداية الأولية للتعاون الدولي في المجال الشرطي، تعكس أغراض المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي جاء تحديدها في نص المادة الثانية من دستورها[3] ، والتي جاء فيها:

"تنحصر أغراض الهيئة في:

أ –تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب – إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام[4] ."

تلا ذلك انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية من أجل دعم فكرة التعاون الشرطي الدولي[5]

[1]– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 646.

[2]– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 647.

[3]– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 648.

[4]– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 649.

[5]– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 648

وأولى هذه المؤتمرات تاريخيا مؤتمر موناكو بفرنسا في الفترة من 14-18 أفريل سنة 1914،[1]وذلك بناء على دعوة من الأمير ألبرت" أمير موناكو"،حيث ضم هذا المؤتمر عددا من ضباط الشرطة والقانونيين من 74 دولة، وذلك من أجل مناقشة أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية[2] .

إلا أن هذا المؤتمر لم يسفر على أية نتائج عملية، نظرا لقيام الحرب العالمية الأولى التي جمدت فكرة التعاون الدولي الشرطي[3] ، إلا أنه رغم ذلك قد أسفرت على انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية، إذ بعد الحرب العالمية الأولى دعا الكولونيل" إن هوتين – "أحد ضباط الشرطة في هولندا – إلى عقد مؤتمر دولي بغرض إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي، غير أنه لم يوفق في ذلك[4] .

وفي عام 1923 نجح الدكتور" جوهانس شوبر "مدير شرطة فينا في عقد مؤتمر دولي بها، وذلك في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 7 سبتمبر 1923، والذي ضم مندوبين عن 7 دول من بينها مصر[5] .

وأسفر هذا المؤتمر الأخير عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، والذي كان هدفها التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة خاصة منها الجريمة عبر الوطنية[6] .

حيث كان أول قرار اتخذته هذه اللجنة هو إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة همزة وصل بين مختلف البلدان الأعضاء فيها، وتحقيقا لهذا الهدف استندت هذه اللجنة إلى مجلة شرطة فيينا، التي تحمل اسم" الأمن العام "حيث أدخلت عليها العديد من التعديلات، والتي من

[1]– الطيب نوار، المرجع السابق، ص 20

[2]– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 648

[3]– الطيب نوار، المرجع السابق، ص 20

[4]– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 648

[5]– محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق، ص 649

[6]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 11

بينها تغيير اسمها، إذ أصبح يطلق عليها" مجلة الأمن العام الدولي "وذلك انطلاقا من نوفمبر 1924 [1]

وكان ينشر فيها آنذاك مذكرات التوقيف الدولية وأوصاف المجرمين، هذا وقد صدر عددها الأول في سبتمبر 1946 بكل من اللغتين الإنجليزية والفرنسية، كما تم إصدار هذه المجلة باللغة الإسبانية عام 1954، وباللغة العربية اعتبارا من شهر أكتوبر سنة 1978 ، وبهذا تعتبر المجلة الدولية للشرطة الجنائية أصدق شاهد على تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأيضا المؤسسات الشرطية في البلدان الأعضاء فيها منذ 1946 إلى غاية يومنا هذا .

وعند نشوب الحرب العالمية الثانية7030 (1939-1945) توقف تماما نشاط هذه اللجنة، وذلك بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين كل من الدول الأوروبية المتحاربة في هذه الحرب[2]، وأيضا نتيجة وضع الجيش الألماني يده على مقر الأنتربول نتيجة احتلاله النمسا واستيلائه على سجلاتها التي تم نقلها إلى العاصمة برلين[3] .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، دعا" لوفاج "أحد رؤساء الشرطة البلجيكية إلى عقد مؤتمر دولي، الذي انعقد فعلا ببلجيكا في الفترة الممتدة من 6 إلى 9 يونيو 1946، والذي حضره مندوبين عن 17 دولة[4] .

انتهى هذا المؤتمر بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من جديد، وتم نقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية مكونة من 5 أعضاء .

وفي عام 1955 إزدهر عمل البوليس الدولي وازداد عدد الدول المشتركة التي وصل عددها إلى 55 دولة بعدما كان عددها سنة 1946 تسعة عشر 19 دولة فقط .

---

[1]- الطيب نوار، المرجع السابق، ص 20

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 11

[3]- الطيب نوار، المرجع السابق، ص 20

[4]- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 649

وأثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بفيينا في الفترة الممتدة ما بين 7 إلى 13 يونيو 1956 تم وضع دستور المنظمة، الذي تم إرساله إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء ما تراه من اعتراضات عليه في مدة أقصاها 6 أشهر، إلا أنه لم تحدث أية اعتراضات عليه ومن ثم أصبح نافذا اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 1956 وفقا لنص المادة 50 منه[1] .

كما تم تغيير اسم المنظمة الذي أصبح منذ ذلك التاريخ يعرف باسم " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية[2] .

[1]– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 649

[2]– الطيب نوار، المرجع السابق، ص 20

المبحث الثاني :الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تتكون المنظمة من عدد من الأجهزة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية أخرى لها اختصاصات وصلاحيات تقوم بها بواسطة تلك الأجهزة، وهي لا تخضع لأي آلية دولية أو منظمة دولية أخرى، فدور الإنتربول يتمثل بتقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها، ويتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء في المنظمة وذلك لتحقيق الأهداف التي نص عليها نظامها الأساسي.

المطلب الأول :الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تتشكل المنظمات الدولية بشكل عام من عدة أجهزة وهذا هو المتعارف عليه في الوسط القانوني، إلا أنه تختلف هذه الأجهزة حسب طبيعة كل منظمة وحسب الأهداف التي أنشأت لأجلها . وتضمنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أجهزة رئيسية مهمة.

الفرع الأول :الجمعية العامة واللجنة التنفيذية:

وفي إطار سعينا للتعرف على الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " الجمعية العامة واللجنة التنفيذية "

أولا :الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من وفد من ممثلين عن الدول الأعضاء يختارون من طرف حكومات بلدانهم[1] ، وتنعقد الجمعية في دورة انعقاد عادي مرة واحدة كل سنة ويمكن لها أن تجتمع في دورة انعقاد غير عادي بناءا على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء[2].

أ –التمثيل في الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة أعلى الهيئات الإدارية في الإنتربول وهي تضم الممثلين عن كل بلد من

---

[1]– شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2019–2020، ص331.

[2]– المادة 09 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ص: 07، نسخة إلكترونية منشورة على الموقع الرسمي للأنتربول، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/content/download/5693/file/04%20A%20RulesProcedures_GA.pdf?inLanguage=ara-SA

بلداننا الأعضاء[1] .

وهي بمثابة جهاز عام تمثل فيه سائر الدول على قدم المساواة ومنه فهي تتكون من مندوبي جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية طبقا للمادة السادسة من ميثاق المنظمة كما تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأساسي الكامل للمنظمة[2] .

لكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين، لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد، والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.

ونظرا لطابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

–موظفين كبارا من هيئات تقوم بوظائف الشرطة.

–موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة.

–أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال[3] .

ب –كيفية عمل الجمعية:

تنعقد الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورة انعقاد عادية مرة واحدة كل عام ولها أن تعود للاجتماع في دورة غير عادية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للمنظمة أو بناء على طلب اغلبية الأعضاء في الجمعية العامة :ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة وكذلك إدارة المناقشات فيها.

ويجب ان يرد رئيس المنظمة على طلب الانعقاد الاستثنائي خلال فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سبعين يوما من تاريخ طلب الانعقاد غير العادي طبقا للمادة 14 من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعند انتهاء كل دورة تحدد الجمعية العامة مقر

[1]– الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/27 على الساعة: 17:02، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.interpol.int/ar/3/1/1

[2]– عكروم عادل، عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية–مصر، 2013،ص146.

[3]– المادة 7 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الذي إعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة، فيينا 1956،ص03

انعقاد الدورة التالية ويحدد تاريخ الاجتماع بالاتفاق مع دول المقر للاجتماع المقبل وبالتنسيق مع رئيس المنظمة بعد أخذ راي الأمانة العامة للمنظمة.

ت –اختصاصات الجمعية العامة:

من بين اختصاصاتها ما يلي[1] :

بحث طلب انضمام الدول الراغبة في أن تصبح عضوة في المنظمة.

- تعديل قانون المنظمة والتصويت عليه والأغلبية المطلوبة للتعديل هي أغلبية ثلثي الدول الأعضاء وليس أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة.
- تعديل القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأغلبية الثلثين للدول الحاضرة بعد التعديل الأخير.
- الموافقة على مشروع اتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة التي يتم تقديمها من الأمانة العامة وبموافقة اللجنة التنفيذية.
- إقرار التدريب السنوي لضباط وموظفي المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء.
- إقرار خطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة أو في الدول الأعضاء.
- إقرار الإستراتيجية الجديدة لسير عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاستعانة بتجارب الدول الأخرى.
- إصدار القرارات والتوصيات التي تهيب بالدول الأعضاء تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة.

ويمكن أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين ممثلين عن:

❖ أجهزة الشرطة في الدول الغير أعضاء في الإنتربول ويكون ذلك بناءا على دعوة من الدولة الداعية لعقد دورة الجمعية في إقليمها والأمين العام للإنتربول.

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص 16-17

❖ المنظمات الدولية بناءا على دعوة من الأمين العام وبعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك[1] .

ث –أحكام التصويت في الجمعية العامة:

أما عن طريق التصويت في الجمعية العامة، فإنه لكل دولة صوت واحد، قد يدلي به إما رئيس وفدها، أو اي عضو آخر في الوفد، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لمندوب دولة عضو في هذه الجمعية أن يصوت لدولة أخرى .وكقاعدة عامة تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتحسب هذه الأغلبية البسيطة حسب عدد الدول الأعضاء الحاضرين في هذه الجمعية العامة.

واستثناءا هناك نوع من القرارات تتطلب التصويت عليها بأغلبية الثلثين:

–القرارات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، سواء الحاضرين أو الغائبين وهي تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للمنظمة، ولعل السبب الذي يقف وراء ذلك هو ضمان عدم الانهيار الدستوري للمنظمة واحداث الارتباك وتوقف العمل.

–القرارات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة الحاضرين في الجمعية العامة وتتمثل فيما يلي:

- قبول انضمام عضو جديد.
- انتخاب رئيس المنظمة.
- اعتماد النظام العام وملاحقه.
- التعديلات على النظام العام وملاحقه.

وكأصل عام يتم التصويت علنيا واستثناءا يتم بصورة سرية في الأحوال التالية:

- انتخاب الرئيس ونوابه والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية[2] .

[1]– المادة 06 من النظام الداخلي للجمعية العامة، النظام السابق، ص06

[2]– عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور–خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009،ص45.

- تعين الأمين العام إذا رأت الجمعية العامة ذلك .

ثانيا :اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية وفقا لما بينته المادة الخامسة عشر 15 من قانونها الأساسي من ثلاثة عشرة عضوا، هم :رئيس منظمة الإنتربول الذي ينتخب لمدة أربع سنوات، وهو يراس الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ونوابه الثلاثة وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأعضاء ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات دون إعادة انتخابهم مرة أخرى لنفس الوظائف وحتى يتم إعطاء الفرصة لمندوبي الدول الأخرى لعضوية اللجنة التنفيذية[1] .

أ –التمثيل:

وتتكون هذه اللجنة وفقا لما ورد بالمادة الخامسة عشر من ميثاق المنظمة، من أربعة عشر عضوا وهم:

- الرئيس.
- نواب الرئيس وعددهم أربعة، وبواقع واحد لإفريقيا، وآخر لآسيا، وثالث لأوروبا، ورابع للأمريكيتين.
- أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم ثمانية بواقع عضوان عن كل قارة من القارات الأربع سالفة الذكر.
- الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2] .

ب –الاختصاص:

وقد أوضح القانون الأساسي للمنظمة اختصاص اللجنة التنفيذية في الآتي[3] :

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

[1]– المادة 17 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القانون السابق،ص05.

[2]– وليد قحقاح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور–خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010،ص71

[3]– المادة 22 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القانون السابق، ص05.

- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها له الجمعية العامة.
- تقدم للجمعية العامة أي برنامج للعمل أو مش روع ترى نفعه في مكافحة الجريمة.
- تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة، فقد تحدد الجمعية العامة مكان انعقاد دورتها العادية.
- غير أن اللجنة قد ترى لسبب أو لآخر أن هذا المكان غير ملائم، ومن ثم يكون من اختصاصها تحديد مكان آخر.
- توقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة عن طريق حرمانها مؤقتا من حق التصويت بالجمعية العامة والحرمان من خدمات المنظمة.

ت –التصويت:

انطلاقا من المادة 18 من النظام الداخلي يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد عندما تصدر اللجنة قرار في موضوع ما كما هو الحال في إقرار ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المادة 40 من الميثاق وكذلك إقرار تعديل ميثاق المنظمة المادة 42 من الميثاق، أو إقرار قبول الهبات والوصايا المقدمة من الدول المنظمة المادة 38 من الميثاق وكذلك في حالة إقرار تنحية الأمين العام المادة 28 من الميثاق[1].

الفرع الثاني :الأمانة العامة:

هي جهاز إداري يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة، وتتكون من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة[2].

هو الذي يراس الأمانة العامة للإنتربول يتم تعينه لمدة 5 سنوات بناءا على اقتراح من اللجنة التنفيذية بعد مصادقة الجمعية العامة، ويتم اختياره من بين الأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل المتعلقة بمهام الشرطة، ويكون الأمين العام في مباشرة مهامه ممثلا لمنظمة

[1]– عكروم عادل، المرجع السابق، ص153

[2]– المادة 27 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القانون السابق، ص03

الإنتربول وليس ممثلا لدولته، يقوم بتعيين موظفي الأمانة العامة او الإشراف عليهم وله الحق في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية او ابداء رايه، كما أنه قد يقترح أي مشروعات تدخل في إطار عمل المنظمة[1].

أما بالنسبة للموظفين فيراعى في تعينهم التوزيع الجغرافي العادل يمثلون جميع الدول، وهم موزعين كالاتي:

- موظفون وضعوا تحت تصرف المنظمة من طرف إدارات بلدانهم.
- موظفون بعقد عمل للقيام بمهام تخرج عن نطاق العمل الشرطي[2].

ثانيا :الأقسام المكونة للأمانة العامة:

وتقوم الأمانة العامة للإنتربول على أربعة أقسام " إدارات "كل منهما مكلفة بمهام معينة:

أ –قسم الإدارة العامة:

تختص الإدارة العامة بالأمور الحسابية والمالية للمنظمة، واعداد الميزانية والإشراف على شؤون الموظفين والمراسلات العامة، والإحصائيات الخاصة بنشاط المنظمة، وأعمال الترجمة والإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة، أو أي اجتماعات طارئة تعقد بمعرفة الإنتربول[3] .

ب –قسم الشؤون القانونية:

يختص قسم الشؤون القانونية بمايلي:

- إعطاء الراي القانوني بخصوص الأمور المتعلقة بأنشطة المنظمة والتعاون الشرطي الدولي.
- إعداد اتفاقيات المقر أو أي اتفاق أخر مع أي دولة أو منظمة أخرى.
- صياغة نصوص الأنظمة واللوائح وتحرير العقود.

[1]– المادة 29 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القانون السابق، ص: 06 و07

[2]– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص161

[3]– محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 717

- تولي أعمال سكرتارية لجنة الرقابة الداخلية على محفوظات المنظمة.
- تحديث التعميمات المتعلقة بخصوص الأوجه القانونية للتعاون الشرطي الدولي.
- تمثيل المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعالج المسائل القانونية أو الجنائية بشكل خاص[1] .

ويتولى قسم الشؤون القانونية الإشراف على إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، ويشترك فيها رجال القانون اولأمن والقضاء والطب الشرعي والخبراء المتخصصون في شؤون الجرائم ومعاملة المجرمين وتصدر هذه المجلة باللغة الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية والعربية، وتتضمن هذه المجلة كل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة، ويتم توزيع هذه المجلة على المكاتب المركزية الوطنية لتوزيعها على أجهزة الشرطة المختلفة[2] .

ت –قسم التعاون الشرطي:

يعد هذا القسم المسؤول عن تجميع المعلومات الضرورية من أجل التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم، فهو يجمع ويعالج المعلومات عن الجريمة والمجرم، ويقدم الملاحظات والتقارير الدولية في القضايا الجنائية، ويضم هذا القسم أربع أقسام فرعية:

- فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص او الأموال.
- فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.
- فرع خاص بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الغير مشروعة في المخدرات.
- فرع الاستخبار الجنائي.
- تعمل هذه الإدارات على نشر التعليمات والنشرات حول أنماط الإجرام الدولي، ونشر

[1]– علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخذرات، إيتراك للنشر و التوزيع ، طبعة 10 ، القاهرة–مصر،2000 ، ص182 و183

[2]– منصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول– الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية–مصر، 2008، ص57

أوصاف المجرمين الدوليين وأساليبهم الإجرامية على الصعيد الدولي[1] .

ث –قسم تقنية المعلومات:

تضم هذه الإدارة شعبة الاتصالات وشعبة الحاسب الآلي، وشعبة البحث والتطوير وفرع التقصي الآلي[2] .تضطلع هذه الإدارة بأعمال الدراسة والإنماء والتنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر والاتصالات، وإدارة المشروعات الدولية[3] .

وقد حددت المادة 29 من دستور المنظمة اختصاصات الأمانة العامة كالأتي:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.
- تعمل كمركز فني واعلامي في مجال مكافحة الجريمة.
- تهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.
- إعداد ما تراه ضروري من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.
- تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وأي جهاز أخر من أجهزة المنظمة.
- وضع خطة العمل للسنة التالية وتقديمه للجمعية العامة واللجنة التنفيذية لإقراره.
- كفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.

المطلب الثاني :الأجهزة الفرعية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

نظرا لاتساع نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتعدد الوظائف المنوطة بها، اقتضى الأمر استعانتها بعدد من الأجهزة بغية تسهيل مهامها.

الفرع الأول :المستشارون:

تستعين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمستشارين في كافة التخصصات العلمية الفنية ينتقون لخبرتهم وكفائتهم في المسائل العلمية التي تهم المنظمة للرجوع إليهم فيما يثار أمامها

[1]– سراج الدين الروبي، ألية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ط 02،2001، ص200

[2]– خليل حسين المنظمات القارية والإقليمية، دار المنهل اللبناني للدراسات، ط 01، بيروت–لبنان، 2010، ص505

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص57 و58

من مسائل علمية أو فنية ذات صلة بمكافحة الجريمة لاسيما فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيا الحديثة لفائدة المنظمة[1] .

فهم نخبة من الشخصيات ينتقون لكفاءتهم وخبرتهم في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، تختص اللجنة التنفيذية بتعينهم لمدة 3 سنوات، فقد يثور أمام المنظمة بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة فتلجأ لهؤلاء المستشارين بهدف الاستئناس برأيهم في تلك الأمور العلمية، ولهؤلاء المستشارين حق حضور دورات انعقاد الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين بناءا على دعوة من رئيس المنظمة[2].

حيث يكون الاختيار من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة وتقتصر مهمتهم على إبداء المشورة فقط، ويجوز تنفيذ أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة وهذا طبقا لما جاء في المواد 34-37 من ميثاق المنظمة.

المادة 34 «من أجل دراسة المسائل العلمية، يمكن للمنظمة الاستعانة بمستشارين».

المادة 37 : «صفة المستشار يمكن أن تنزع بقرار من الجمعية العامة » .

لهؤلاء المستشارين حق حضور الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية كمراقبين بناءا على دعوة رئيس المنظمة لهم، والاشتراك في المناقشات دون تصويت[3] .

الفرع الثاني :المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية:

أولا :المكاتب الإقليمية:

منذ عام 0229 استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الإنتربول "مكاتب إقليمية في عدة من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم تكون مهمتها همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الاقليمية

[1]- موسى بودهان، المرجع السابق،ص162

[2]- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص719 و720

[3]- عكروم عادل، المرجع السابق، ص158

وقد تم إنشاء عدد من هذه المكاتب الإقليمية وهي:

أ –المكاتب:

لدى الأمانة العامة للإنتربول سبعة مكاتب إقليمية في كل من الأ رجنتين(بوينس آيرس) الكاميرون (ياوندي)، كوت ديفوار، أذربيجان، السلفادور(سان سلفادور)، كينيا (نيروبي)، تايلند (بانكوك) زمبابوي(هراري)، ومكتبا ارتباط لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي[1] . تحدد الهدف الأساسي من هذه المكاتب الإقليمية بأنّه تمثيل الأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني، وتقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز وتنسيق التعاون الشرطي والإداري وتسهيله[2] .

ب –اختصاصات المكاتب الإقليمية:

تقوم المكاتب الإقليمية بمساعدة الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في استلام المعلومات الشرطية ويتم النظر هنا إلى السرعة في تجميع البيانات وارسالها عن طريق الإتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني وارسالها إلى الأمانة العامة التي تقوم بإتخاذ الاجراءات اللازمة للنشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول والبحث عن المسروقات والأشياء الثمينة التي تم الإستيلاء عليها من جانب هذه الدول وادراجه اجهزة الكمبيوتر الخاص بالأمن العام للمنظمة، والتحري عن الجثث المجهولة والأشخاص الغائبين أو العمليات الإرهابية المرتكبة داخل الدولة ويتم إرسالها إلى الأمانة العامة بمقرها الرئيسي بمدينة ليون بفرنسا[3] .

- تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاص بالجرائم محل مكافحة الإنتربول لمعرفة أنواعها، وأوقات ارتكابها، وأساليبها، ونوع

---

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص155

[2]– سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص221.

[3]– نسمة مجدي وسامي العوض، الأجهزة الفرعية للإنتربول، مقال منشور على موقع: "حماة الحق"، تم الاطلاع عليه بتاريخ2023/05/14، على الساعة12:10، على الرابط الإلكتروني التالي

https://jordan-lawyer.com/2021/01/27/%D8%A3%D8%AC%D9%87%D8%B2%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%84/

الجناة، وأعمارهم، وجنسياتهم، وسوابقهم الإجرامية، ونوعية الضحايا ودورهم في حدوث الجرائم وما غير ذلك من المعلومات الأخرى وارسالها للأمانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنظمة التي يقع فيها هذا المكتب.

- دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة، لإعداد خطة مكافحة لهذه الجرائم الدولية.
- المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية.
- المساعدة في التحقيق والإعداد والتجهيز للمؤتمرات والندوات والإجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل الإنتربول التي ستعقد فوق أية دولة تتبع الإقليم.
- تقديم الراي والمشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات جنائية في الدول المعنية مثل :الإنابة القضائية والمساعدة القضائية.
- توثيق روابط التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول والمنظمات الدولية الأخرى التي تساعد في إعلاء وتطوير التعاون الدولي الشرطي، كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني، ومنظمة الجمارك الدولية[1] .
- مبادرة بلدان الإقليم ومتابعة تنفيذ البرامج وتوثيق صلات التعاون وازالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف المنظمة الدولية.
- يجب على المكتب الإقليمي ألا يقتصر دوره على أن يتلقى التقارير من المكاتب المركزية الوطنية في بلدان الإقليم ويرسلها إلى الأمانة العامة، ويتوقف عند حدود المرسل وانما ينبغي عليه أن يكون دوره رائدا في السعي حثيثا لإيجاد التعاون الكامل وأن يحاول قدر استطاعته ان يوثق من الصلات وعلاقات التعاون بين دول الإقليم ويسعى إلى إزالة اي عقبات من طريق التعاون بين هذه الدول، أي دور أكثر فعالية ويتوقف النجاح هنا على فعالية رئيس المكتب الإقليمي وثقله بين زملائه من رؤساء

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص، 81 و82

المكاتب المركزية الوطنية والإحترام المتبادل بينهما.

- تشجيع ومساعدة أي مبادرات أو ممارسات جيدة أخرى ترمي إلى تحسين التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء المنتمين إلى إقليم واحد، ومع الدول الأعضاء الأخرى بشكل عام[1].

ثانيا :المكاتب المركزية الوطنية:

هي المكاتب التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون حلقة الوصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة، وبين المكاتب الوطنية، وبينهما وبين الأمانة العامة للإنتربول من ناحية أخرى[2].

نصت المادة الثانية والثلاثين من دستور المنظمة على وجوب قيام كل دولة عضو في الإنتربول بإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الدولية في إقليمها، حيث يعتبر حلقة إتصال بين كافة إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى وتعتبر هذه المكاتب المركزية أساسية لفاعلية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجرائم.

بلغ عدد هذه المكاتب سنة 2006، 184 مكتبا وقد صادف التعاون الدولي في المجال الشرطي صعوبات عدة تتمثل في الأتي:

- إختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية والتي صعبت في الخارج تحديد المصلحة المؤهلة لمعاجة قضية معينة والإدلاء بمعلومة.
- الفروق اللغوية.
- إختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى.

لهذه الأسباب أسندت مهام التعاون في كل دولة عضوفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى مصلحة دائمة معينة من طرف سلطات الحكومات الوطنية، وتدخل ضمن الإدارة الوطنية لتمثل المكتب المركزي الوطني – أنتربول[3] .

[1]– سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص225 و226

[2]– خليل حسين، المرجع السابق، ص505

[3]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص161

أ –الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني:

لم ينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول أو نظامها الأساسي أو اللوائح الداخلية للمنظمة على شروط معينة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، بل ترك هذا التشكيل لحرية هذه الدول وامكاناتها المادية والفنية والتي بلا شك تختلف من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى.

لكن هناك حد أدنى لهذا الهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية لا بد أنّ يتوافر فيها ما يلي:

–**ضباط شرطة** :وهذا أمر منطقي لأنّ عمل المنظمة الأساسي هو التعاون الدولي الشرطي.

–**مترجمين** :وهؤلاء مطلوبين للقيام بترجمة الوثائق والمستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة هذا المكتب.

–**إداريين** :هم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب وعلى عاتقهم يدور دولاب العمل بصفة دورية ومنتظمة في كل يوم.

–**أفراد عسكريين** :وهم جزء لا غنى عنه في تشكيل المكتب المركزي الوطني وذلك لحراسة وتأمين مقر المكتب والمساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب واستبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط الإنتربول[1] .

ب –اختصاصات المكاتب المركزية الوطنية:

وتعد هذه المكاتب المركزية الوطنية عصب التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة وتتمثل اختصاصات هذه المكاتب فيما يلي:

- الاتصال مع مقر الأمانة العامة للإنتربول في مدينة ليون الفرنسية،وتلقي الاتصالات مع الأمانة العامة للمنظمة، وكذلك الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 67 و68

لإنتربول في الدول الأخرى[1] .

- النشر عن الأثار والتحف المسروقة من الدولة وكذا تلقي طلبات البحث عن المسروقات المماثلة في الخارج وتسجيلها على أجهزة الحاسب الألي للأمن العام[2] .
- تلقي طلبات البحث عن السيارات والأسلحة المسروقة على الصعيد الدولي وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام[3].
- طلب ملفات الإسترداد للمتهمين المقبوض عليهم في الدولة بناءا على طلب السلطات القضائية ومتابعة وصول هذه الملفات تمهيدا لإحالتها على السلطات القضائية المختصة[4]
- الكشف عن شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب هذه المعلومات من خلال إرسال الصور الفوتوغرافية[5] .
- النشر على المجرمين الهاربين من دولة إلى الدول الأخرى من خلال إصدار النشرات الدولية، وتوجيه طلبات القبض على المجرمين الهاربين إلى الدول الأخرى عن طريق مكاتب الإنتربول الموجودة في هذه الدول والعكس صحيح[6] .
- تلقي إخطارات المضبوطات الخاصة بالمواد المخذرة على مستوى العالم وإحالتها إلى أجهزة ضبط المخذرات في الدولة لتحليلها والإستفادة منها، لمعرفة أماكن الإنتاج والتوزيع والعبور ونوعية المهربين والطرق التي يسلكونها في السفر جوا وبحرا وبرا وكذلك النشر عن الجرائم التي ضبطت في الدولة في مجال إنتاج وعبور المخذرات[7].

[1]– سراج الدين الروبي، المرجع السابق ص 165
[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 70
[3]– سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص167
[4]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص70
[5]– سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص168
[6]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص 70
[7]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص71

إن المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية تعمل بصفة دائمة في مكافحة الجرائم، شأنها في ذلك شأن الأمانة العامة للإنتربول، على عكس الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، حيث يمارس هذان الجهازان نشاطهما من خلال انعقاد الدورات المقررة لهما فقط، أي أن نشاطهما في مجال مكافحة الجرائم لا يتصف بالإستمرارية، ولكن الهدف الأساسي لهذه الأجهزة هو التكاتف والتعاون من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله الإنتربول وهو مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين.

إذا كان المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الدولة العضو بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية منوط به القيام بعدة إختصاصات، فإنه بلا شك يمتلك العديد من الوسائل للقيام بهذه الأعباء ووضع إختصاصاته المتعددة موضع التنفيذ والتطبيق العملي، وذلك حتى تمكنه من الإتصال بالأمانة العامة للمنظمة والإتصال بالمكاتب المركزية الأخرى وهذه الوسائل هي:

- المنظومة العالمية للإتصالات الشرطية :تعتبر منظومة 1-24/7 منظومة عالمية متقدمة ومرنة قابلة للتوسيع ومأمونة وأنية في إحالة البيانات الهامة وهي منظومة يستخدم فيها بروتوكول الإنترنت عن طريق جهاز الكمبيوتر بمستوى عال من الأمان حيث يتم تبادل الرسائل والمعلومات بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وجميع المكاتب المركزية الوطنية ويتم الوصول إلى قاعدة بيانات الإنتربول للحصول على البيانات بسرعة وسهولة[1] .
- إستخدام جهاز x400 : هذا الجهاز عبارة عن وسيل إتصال بين الأمانة العامة بمقر المنظمة الرئيسي في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية، أو بين المكاتب المركزية بعضها البعض، ويتم بواسطته ربط الإتصالات بين شبكة المعلومات هيئة الإتصالات الدولية التلفونية للدولة التي يوجد بها المكتب المركزي الوطني، وبين

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص166

شبكة الإتصالات الدولية حيث مقر منظمة الإنتربول، أو بين الدولتين التي يجري الإتصال بين مكتبيها المركزيين[1] .

- ❖ إستخدام التلفون الدولي.
- ❖ الإتصال من خلال أجهزة الفاكس.
- ❖ الإتصال من خلال التلكس.
- ❖ إستخدام الرسائل البريدية.
- ❖ الحقائب الدبلوماسية.
- ❖ الرسائل الخاصة: يتم ذلك من خلال إرسال الرسالة عن طريق ضابط أو مندوب يكون في رحلة سفر بالطيران إلى هذه الدولة[2] .

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص73

[2]– سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص176

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور" بغرض الإشراف والتنسيق، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة .

تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنضمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس.

ويكفي لاكتساب صفة عضو في هذه المنظمة من أي دولة، أن تتقدم السلطات المختصة في تلك الدول بطلب العضوية إلى السكرتير العام للمنظمة، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة لهذه المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها .

وتتشكل المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أية منظمة والمتمثلة في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية والأمانة العامة وأخرى فرعية والمتمثلة في المستشارين، المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية .

الفصل الثاني

اختصاصات منظمة الشرطة الدولية

في مكافحة الجريمة المنظمة

ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ وجودها وهي تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها، وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا الفصل اختصاصات منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول بعنوان " تعريف الجريمة المنظمة وتبيان خصائصها " في حين حمل المبحث الثاني عنوان " اختصاصات منظمة الدولية للشرطة الجنائية والتعاون الدولي الشرطي.

المبحث الاول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها

من أجل فهم فكرة الجريمة المنظمة لا بد من التطرق إلى تحديد مفهومها وتطورها في إطار عمل منظمة الأنتربول.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

بإستثناء الآراء والأبحاث التي تطرق إليها رجال الفقه، فإننا لا نجد تعريفا موحدا للجريمة المنظمة العابرة للأوطان، بل نجحت المحاولات الفقهية والجهود التي بذلت في المحافل الدولية في الإتفاق على تحديد بعض العناصر الواجب توافرها في المحاور الأساسية لتعريف الجريمة المنظمة، وعليه فإنه لتحديد معنى الجريمة المنظمة لا بد أن نحدد المعنى اللغوي والإصطلاحي والفقهي لها، مع التطرق إلى موقف القوانين الوطنية والدولية لها.

أولا –التعريف اللغوي:

توحي كلمة جريمة لغة :جرم جريمة وأرم وأجرم عليه، أذنب ويقال جرم جريمة عظم جرمه وتجرم عليه، إتهمه بجرم وبذلك فإن الجريمة هي الجرم والذنب[1].

كما يطلق لفظ الجريمة[2] على المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدني (مادي) أوعقابا إعتباريا (معنوي)، أما المنظمة لغة[3] فهي مشتقة من المنظم :مكان النظم ومجموعة مناظم والمنظم يستدل عليه في "منظم الحركة "وهي آلة معدة لتنظيم حركة جهاز رقاص ذو حركة منتظمة، ويقال تنظم تنظيما الأمر إستقام اللؤلؤ ونحوه تألف في السلك وإتسق.

وعرفت الجريمة المنظمةORGANIZED CRIME بأنها[4] :تعبير يستخدم لوصف شكل أو حالة الجريمة التي تنتج عن أو ترتكبها جماعة منظمة، والتنظيم كان السبب وراء إنكشاف الإختلاف بينها وبين الجريمة التي يقترفها أشخاص خارج المنظمة الذين غالبا ما

---

[1]– لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، السنة غير موجودة، الطبعة 17، ص 88

[2] – PETIT LAROUSSE EN COULEURS , dictionnaire encyclopédique pour tous libraire larousse Paris , 1980 , p 247.

[3]– خليل الحر، المعجم العربي الحديث لاروس، باريس، مكتبة لاروس، الطبعة غير موجودة، 1973، ص 347

[4] – HENRY CAMBELL BLACK , Law Dictionary , United States OF America ,West Publiching1979 , P335 .

تتجه إرادات أعضائها للمراهنة على إرتكاب جرائم شائعة مثل المقامرة والمخدرات."

كما عرف علماء الإجتماع مصطلح التنظيمات بأنه[1] :مجموعات بشرية منظمة وتدرجية لغرض إقامة التعاون والتنسيق بين الأعضاء لإنجاز أغراضا محددة .

ثانيا –التعريف الإصطلا حي:

ظهر إصطلاح الجريمة المنظمة حديثا بعد التطور الذي شهده الإجرام الدولي وهذا كبديل لكلمة مافيا التي تطلق على إسم الجماعة الإجرامية، ويقال بأن " المافيا " إشتقت من كلمة عربية تعني" مكان للملاذ"، وهذا أثناء مدة الحكم العربي لصقلية[2]، وقد عرفت كلمة مافيا عدة تعريفات فقهية نجد منها:

بأنها تعني[3]" :مجتمع هرمي التكوين، يضم مجموعة من الخارجين عن القانون من أصل صقلي أو إيطالي."

كما عرفت بأنها"[4] :مجموعة من الأفراد يتمتعون بصفة الديمومة وتجمعهم روابط قوية كالقرابة والعرق."

كما يعرفها البعض بأنها[5]" :إتحاد يتكون من الأشرار لتحقيق الثراء غير المشروع وهم لا يتوانون عن إستخدام العنف بين الملاك والعمال، وبين المستهلكين والخاضعين للحماية وبين المواطنين والدولة."

ويعتبرها البعض بأنها[6] :منظمة إجرامية تطورت وأخذت الشكل الحديث، الذي يعرف

---

[1] – PIERRE TREMBLAY ET MAURICE CUSSON , Marches Criminals Transnationaux et Analyse Strategique, la Criminalité Organisée , la documantation Française , p 23

[2]– عبد الفتاح مراد، جرائم المافيا ضد القضاة والإنسانية، مجلة المحاماة، العدد 3 و4، نقابة المحامين القاهرة مارس وأفريل 1991، ص 32،33

[3]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 32 و33

[4]– د،حسين الشريف، الإرهاب الدولي وإنعكاساته في الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، م غ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط غ م، 1997، ج 1، ص 214

[5]– محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد 9، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 11

[6] – DAVID CRYSTAL, THE CAMBRIDGE ENCYCLOPEDIA , CAMBRIDGE UNI PRES, 3Edition , 1997, P666

.

بالجريمة المنظمة، بحيث إنتقلت من إيطاليا إلى أمريكا بإسم كونسترا (هذه شؤوننا) وهي تعتمد في تنظيمها على الإخلاص ومبدأ السرية.

وعليه فإنه لا مبرر بين التفرقة بين مصطلحي المافيا والجريمة المنظمة، إلآ في أسبقية الظهور للأولى مما جعلها تتميز بخصوصية إرتبطت بمرحلة ظهورها والحقبة الزمنية التي نشأت فيها، وقد إستخدم مصطلح الجريمة المنظمة منذ مطلع سنة 1980 بالإشارة على ما تمارسه جماعات إجرامية منظمة تحيط نفسها بالسرية، وتقتدي بالمافيا الصقلية[1]

وهي جريمة معقدة تنفذها جماعة من الأشخاص للقيام بأنشطة مشروعة وغير مشروعة ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة، فإنها لقيت صدى كبير لدى علماء الإجرام ولدى الفقهاء ورجال القانون في تحديدها، كما تطرقت إليها القوانين الدولية والوطنية.

1-تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة:

ركز علماء الإجرام في[2] تعريفهم للجريمة المنظمة على بيان أسبابها وأشكالها المختلفة ونتائجها وأبعادها مع دراسة البناء الهيكلي ونظامها الداخلي بإعتبارها من أسباب قوتها وإستمراريتها، وبالرغم من أن تعريفات فقهاء علم الإجرام للجريمة المنظمة لم تكن موحدة إلآ أنها تتميز بالوصفية والفضاضة، لهذا إنصب إهتمام الفقه على جزئيات مختلفة من عناصر الجريمة وفق مايلي:

عرفت الجريمة المنظمة من حيث الدور الذي تلعبه ضمن دائرة الإقتصاد المشروع بأنها[3]":التنظيم الإجرامي الذي يضم أفرادا أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، يعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الإقتصادية، يخضعون لنظام جزاءات

---

[1]-JOAO MARCELLO DE ARAUJOJR, ET RAUL CERVINI SANCHES les systemes renaux de crimes organisés, section IV de droit pénal international, colloque préparation utrech(PAYS BAS), association internationale, DE DR P70. AN, 1-2. THI 1999. , pp 858 et 861 .

[2]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الناشر دار النهضة العربية، 2002، ص 34

[3]- مصطفى منير، جرائم إساءة إستعمال السلطة الإقتصادية، مكان النشر غير موجود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة غير موجودة، السنة غير موجودة، ص 56

داخلية رادعة."

وتعرف لدى البعض بأنها[1] :جريمة جماعية إشترك في إعدادها عدد من الناس لكل منهم مهمة محددة، أفرزتها الحضارة المادية لمساعدة الجناة في تحقيق أهدافهم الإجرامية بطريقة متقدمة لا تتيح للقانون ملاحقتهم، بفضل ما أحاطوا به أنفسهم من وسائل وضمانات.

كما تعتبر عند البعض الآخر بأنها[2] ":شكل من أشكال التجارة الإقتصادية بوسائل غير قانونية تنطوي على التهديد بإستعمال القوة البدنية والإكراه والفساد والإبتزاز، وغيرها من الأساليب التي تساعدها على تقديم الخدمات غير المشروعة."

وتعرف الجريمة المنظمة من حيث التركيبة الداخلية للجماعات الإجرامية المنظمة بأنها "[3] تنظيم جماعي قد يرتبط أعضاؤه بروابط عرقية وتجمعهم وحدة اللغة وقد لا تقوم تلك الروابط، وهم يستخدمون الإجرام والعنف والإفساد من أجل الحصول على السلطة والمال."

كما يعرفها البعض بأنها "[4] :جماعة أو تنظيم يتكون من ثلاث أشخاص أو أكثر يكونون تنظيما بقصد إرتكاب أنشطة إجرامية، ويتبعون في سبيل ذلك طرقا وأساليبا محددة ولا يتوانون عن إستخدام العنف والتهديد لإخضاع العامة والحفاظ على أمن المنظمة الإجرامية لتحقيق مكاسب مالية طائلة."

أما من حيث البنية والهيكلة التي تنتهجها المنظمة الإجرامية كطريقة عمل فإنها تعرف بأنها[5] ":تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم بين طياته

---

[1]– محمد فاروق النبهان، نحو إستراتجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة غير معروفة، السنة 1989،ص43-44.

[2]– سمير ناجي، التهاون في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويهها، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جويلية 1996، ص 4

[3]– عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، السنة 3، العدد 2 كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، دبي 1995، ص 99

[4] – NICOLAS QUELOZ, les actions internationales de lutye contre la criminalité organisée, le cas de l'europe, revue de science criminelle et de droit pénal compare N°=4 octobre 1997. P 769 .

[5]– صلاح الدين كامل مشرف، المافيا وعصابات الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة السنة 17 العدد 202، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة أكتوبر السنة 1987

الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها بأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة، ويلتزمون في آداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها، ويجنون من ورائها الأموال الطائلة."

إذن من خلال هذه التعريفات يتضح أن الجريمة المنظمة لدى علماء الإجتماع، لا تعتبر مجرد جماعة من الأشخاص تتحد إراداتهم لإرتكاب فعل أو أفعال غير مشروعة قانونا بل يمكن تحديدها من خلال الخصائص والأهداف التي تصبوا إليها الجماعة، التي تدل على وجود الجريمة المنظمة، من خلال دراستها بوصفها ظاهرة إجرامية دخيلة تنفرد بعدد من العناصر التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى بسبب طابعها الهيكلي أو بعدها الدولي أو النظام الداخلي الذي يحكمها، أو لقيام عناصرها بأعمال إرهابية للسيطرة على الأخرين والتغلغل في دواليب السياسة والمال.

2- التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

ركز الفقهاء في تعريفهم للجريمة المنظمة على الجانب القانوني من أجل تبسيط الأمور للسلطات القضائية[1]، حيث تعددت التعريفات وتباينت ومن بينها:

-تعرف الجريمة المنظمة بأنها[2] ":الجريمة التي يشترك في الإعداد لها وإرتكابها أكثر من شخص والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر إرتكابها على مدى طويل من الزمان ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في إرتكابها، أو إتمام إرتكابها للحصول على العائد منها وكيفية التصرف فيه، وما يخص كل أحد منهم من هذا العائد، وهي جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلا غرضه الأول تحقيق دخل دون مراعاة الحدود الوطنية."

---

[1] - REYNALD OTTENHOF , Le Crime Organisé , De La Nation Criminologique à La Nation Juridique ,Criminalité Organisée Et Ordre Dans La Société , Voi Ix , pers uni D' Aix Marseille1996 , P 45 .

[2]- محمد نيازي متاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي(م غ م) مكان النشر غير معروف، وزارة الداخلية، اكادمية الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، ط غ م 1996-1997، ج 1، ص 123 و124

كما تعرف بأنها[1] " :ذلك الفعل المخالف للقواعد والمعايير الإجتماعية والقانونية، الذي يهدف إلى تحقيق أهداف مادية بواسطة مجموعة من الأفراد يشكلون تنظيما إجتماعيا يتميز بالتخطيط والتخصص"، كما يعرفها بعض الفقهاء بأنها [2]" :نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده."

وتعد لدى البعض بأنها[3] " :ممارسة جماعة منظمة لنشاط إجرامي بقصد تحقيق الربح."

من خلال هذه التعريفات، يتضح بأن الفقهاء القانونيين إعتبروا الجريمة المنظمة مشروعا إجراميا ناتج عن عمل جماعي مخالف للقوانين، وليس مجرد تصرف إنفرادي لعضو من أعضاء التنظيم الإجرامي، وعليه فإن القانون الجنائي الحديث يهدف إلى تجريم التنظيم الإجرامي ككل ولو لم يحقق النتائج المرجوة من عملياته الإجرامية.

ثالثا :تعريف الجريمة المنظمة في القوانين الداخلية (الوطنية)

إدا نظرنا إلى بعض القوانين الوطنية نجد أنها قد نجحت في التصدي للجريمة المنظمة بحيث قامت بتطوير آليات مكافحتها بما يتلاءم مع ما تشهده الظاهرة من تطور، بعكس القانون الجنائي الذي يعتد بوجود الجريمة المنظمة على وجه العموم، بالرغم من أن علم الإجرام إستطاع أن يحدد أنماط المجرمين خاصة الذين ينتمون إلى الجماعات الإجرامية ومن القوانين التي نجحت في التعريف بالمنظمات الإجرامية مايلي:

أ – يعرف القانون الفرنسي الجريمة المنظمة من خلال ما نصت عليه المادة450 الفقرة1 من قانون العقوبات بقولها[4]" :أنه يقصد بتأسيس عصابة أشرار، كل جماعة منظمة أو إتفاق يتم بغرض الإعداد لإرتكاب جريمة أو أكثر."

---

[1]– حميد بن خليل الشايجي، مكافحة ومنع أو تحجيم الجريمة المنظمة، دورة تدريبية في الفترة من 29 جوان إلى 17 جويلية 1997، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، السنة 1997،ص1

[2]– مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق . 1983 ص 154

[3]– عماد حسين عبد الله، خطف الطائرات، دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطر الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة غير موجودة، سنة 1990، ص 11

[4] – Code Pénal , Nouveau Code Pénal , Ancien Code Pénal , Paris , Dalloz 1999 , P 805

كما حاول عضو مجلس الشيوخ الفرنسي جيرار لارشير، الوصول إلى وضع تعريف قانوني للجريمة المنظمة من خلال تقديمه لمشروع صياغة لمفهوم التنظيم الإجرامي بقوله " :بأنه تجريم تكوين عصابة منظمة لإرتكاب جرائم أو مخالفات تترتب في إلحاق الضرر بالأشخاص أو الأملاك أو الإستيلاء والعبث بالممارسات العامة أو المهنية بهدف تحقيق مكاسب شخصية أو للغير، وتتمكن بصورة مباشرة أو غير مباشرة من السيطرة على جزء أو كل من النشاط الإقتصادي، المالي، التجاري، المدني[1] "

كما إقترحت الجمعية العمومية تعديل نص المادة 451 الفقرة 4 من قانون العقوبات بالتركيز على الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها المنظمات الإجرامية[2]، حيث ذهبت إلى وجوب أن يتضمن التعريف تجريم فعل التكوين العصابي لمنظمة تستهدف حيازة أو نقل أو الإتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات أو المخدرات، وتجريم مجرد الإنتماء إلى هذا التنظيم بهدف خدمة أغراضه المرتبطة بالجريمة المنظمة ذات الطابع الدولية.

ب –كما عرف القانون السويسري الجريمة المنظمة في المادة 260 المضافة لقانون العقوبات بأنها [3]" :كل عمل غير مشروع يقوم به شخص يشارك في منظمة ويحافظ على إنضمامه لها وعلى أسرارها، ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباح بوسائل إجرامية، ويعاقب بالحبس الإنفرادي أو الإعتقال لمدة تصل إلى خمسة سنوات على الأكثر، كما يخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا."

[1] – MAGALI SABATIER , CRIMINALITE ORGANISEE ET ORDER DANS LA SOCIETE COLLOQUE DE LISTITU DE SCIENCES PEENALES DE CRIMINOLOGIE DAIX-EN PROVENCE ; ISPEC 5-7JUIN 1996 . REV . DE SCIENC . CRIMINELLE ET DE DROIT PENAL COMPARE ; N :04 OCT DEC . DALLOZ ; PARIS 1996 , P 964, 965 .

[2] – CAROL GIRAUT , Le Droit Pénal à L' épreuve De L'Organisation Criminelle ,Rev De Sci crim E 4 , P719

[3] – ZEID MOHAMED ,The Criminal Justic Facting The Schalleng Of Organized Crime , Special Part , ReV INTER De Drp , 1998 , P13.

ج –ويعرف القانون الأمريكي الجريمة المنظمة من خلال قانون ريكو RICO [1]الذي نص على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة، حيث أصر على ضرورة وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الإبتزاز نشاطا أو نمطا لقيام الجريمة المنظمة التي تشكل النشاط الإبتزازي، وتمارس أنشطتها خارج موطنها في شكل مؤامرة على نحو أكثر تعقيدا لجني الأرباح الطائلة التي تستثمر نسبة منها لتأكيد قوتها وضمان إستمراريتها وإمداد السوق بخدماتها، منها الألعاب غير المشروعة، والتشجيع على إستهلاك المخدرات والسيطرة على نقابات العمال.

د –كما عرف القانون الإيطالي عصابة المجرمين أو المنحرفين المنظمات الإجرامية التقليدية، في نص المادة 416 قانون العقوبات بأنه [2]" :حينما يقوم ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنظيم عصابة أو الإشتراك معا لغرض إرتكاب جريمة معينة، فسوف يتم عقابهم بالحبس لمدة ثلاث إلى سبع سنوات."

إلآ أن هذا التعريف لا يشمل العصابات الإرهابية من نوع المافيا حيث نصت عليها المادة 413 مكرر من قانون العقوبات المعنونة بالعصابة أو المنظمة الإرهابية المافيا "بأن الفعل كطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوي، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة، أو السيطرة على النشاط الإقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة."

إذن من خلال نص المادة 416 مكرر من قانون العقوبات يمكن إستخلاص العناصر اللازم وجودها في التعريف القانوني للجريمة المنظمة وهي:

[1] – Promulgated In The Organzed Crime Control Act Of 1970 (OCCA) , See CHRISTOPHE LBLAKESLY , P 591.

[2] –– CHRISTOPHER L. BLAKESLY, The Criminal Justice , Systems Facing The Challenge Of Organized Crime , Inter Rev Of P Law . voi 67 , 1996 , P 590.

-تنظيم إجرامي يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، والإتفاق على إرتكاب جريمة ضمن المنظمة الإرهابية نوع مافيا.

-إستعمال قوة الإرهاب وإستغلال قانون الصمت بهدف فرض السيطرة وبسط النفوذ.

-السعي وراء تحقيق الربح بصورة مشروعة أو غير مشروعة من خلال توغلها في الأنشطة الإقتصادية. [1]

هـ -نظرة القانون الجزائري للجريمة المنظمة :إن المشرع الجزائري لم يخص في أحكامه الجريمة المنظمة بل نص وعاقب على مجموعة الجرائم التي تشبه إلى حد ما الجريمة المنظمة وسماها بجمعية أشرار في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها.

بحيث تنص المادة 176 على أنه ":كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو إرتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية أشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل."

وتعاقب المادة 177 من نفس القانون على الجريمة ذاتها بالسجن من خمس إلى عشرة سنوات كل شخص يشترك في الجمعية أو الإتفاق وتشدد العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة لمنظمي الجمعية أو الإتفاق لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري حاول الإقتراب من الجريمة المنظمة بإستعماله لمصطلح جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه مع التصميم المشترك لكنه لم يفصح علانية عن ذلك، بل ولم يأت بباقي المصطلحات المشتركة التي تخص بالذات الجريمة المنظمة كالمنفعة والربح وتجاوز الحدود الجغرافية.

كما شدد العقوبة في جرائم أخرى كتقليد أختام الدولة والطوابع والعلامات، وتزوير النقود البنكية لما لها من صلة بالجريمة المنظمة، هذا وقد إتخذت الجزائر سياسة عقابية جديدة

[1]- فائزة يونسي الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق،ص 40

تزامنا مع تنامي ظاهرة الجريمة وبروز أنواع جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة في الجزائر، كجرائم الإرهاب وتبييض الأموال والرشوة والفساد الإداري المرتبط بالجريمة المنظمة.

رابعا :إهتمام المجتمع الدولي بتعريف الجريمة المنظمة

يسعى المجتمع الدولي إلى بذل جهود كبيرة لتعريف الجريمة المنظمة من خلال القيام بعقد ندوات ومؤتمرات دولية منها:

1-الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة التي عقدت بمقر الأنتربول بفرنسا في شهر ماي1988، والتي توصلت إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها ":كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محدودا لغرض تحقيق أرباح دون إحترام الحدود الوطنية[1] "

وقد أنتقد هذا التعريف لإستخدامه لفظ نشاطا بصيغة الفرد لا الجمع، ولإغفاله تحديد نوعية الأرباح التي تسعى الجماعات الإجرامية إلى تحقيقها، بحيث لا بد أن تكون محظورة.

كما أنتقد هذا التعريف من قبل بعض الدول كإيطاليا وإسبانيا وألماني لعدم ذكره للنظام الداخلي للمنظمة الإجرامية والهيكلة خاصة في الجانب القيادي مع تحديد نوعية العلاقة التي تربط أعضائها.

ونظرا لهذه الإنتقادات قامت منظمة الأنتربول بوضع تعريف جديد للجريمة المنظمة بأنها[2] "مجموعة أو أية مجموعة لها تركيبة جماعية هدفها الرئيسي هو الحصول على الثروة من خلال الأنشطة المشروعة، ونتيجت القلق والخوف تلجأ إلى الرشوة."

كما عقدت هذه المنظمة سنة 1996 المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون بفرنسا حيث حددت السكرتارية العامة للمنظمة العناصر اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة والمتمثلة في[3] :

---

[1] – S.K DATTA , Le Crime Organisé En Inde , Rev Inter De La Police Criminelles , INTERPOL , Paris , N° 443 Juillet Aout 1993 , Page 14.

[2] – CHRISTOPHER L. BLAKESLEY , Criminal Justice Systems Facig The Challenge Of Organized Crime , Inter Rev Of P. L aw , Voi 67 ,1996 , P 584 .

[3] – MICHEL QUELLE , Le Crime Organisé , Dumy The à La Réalité Rev Pénitentaire et De Droit Pénal , N° 1, 1999 , P 32 .

-إتحاد يضم أكثر من شخصين، التخصص في نشاط محدد(نوعي)

-الإستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة، قوام المنظمة الطاعة والإنضباط.

-إرتكاب الجرائم الخطرة، لا تتوان عن إستخدام العنف ووسائل إرهابية أخرى.

-إتخاذ هيكلية وبنيان إقتصاد السوق، التفنن في عمليات غسيل الأموال.

-ممارسة تأثيرها على الوسط السياسي، الإداري، الإقتصادي، والسلطة القضائية للوصول إلى الثورة أو السلطة.

2 -كما إهتم المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بنابولي بتحديد سمات الجريمة المنظمة بناءا على ما وصل إليه علم الإجرام، ويقصد بها": عصابات إجرامية منظمة لها قواعدها في دولة وتعمل في دولة مضيفة أو أكثر، حيث تسمح لها الأسواق بإنشاء فرص سانحة للتلاعب بالنشاط الإقتصادي العالمي، مع ما تقوم به من أنشطة غير مشروعة ذات النطاق العالمي كإنتاج المخدرات والإتجار بها، كما يشير مصطلح"[1] عبر الوطنية "إلى حركة المعلومات والأموال والأشياء المادية والأشخاص، وغير ذلك من الأشياء الملموسة وغير الملموسة عبر حدود الدول.

3-تطرق الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثامن " لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين " تحت عنوان (الجريمة المنظمة إلى الجريمة المنظمة)[2] حيث يستخدم حسبه لدلالة على الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق، والمعقدة التي تقوم بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكم أو غير محكم، ويستهدف إقامة أو تموين أو إستغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع دون مراعاة للقانون أو المشاعر أو الأحاسيس، وهي لا تتقاعص في القيام بجرائم ضد الأشخاص، كالتهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي وغالبا

[1]- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة الوطنية بنابولي، في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، المشاكل والإخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم، وثيقة رقم (E/CONF/ 88/2) الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك، 18 أوت 1994، ص من 6 إلى 8

[2]- مؤتمرالأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، عقد في الفترة من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، وثيقة رقم A /CONF/144/15 منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ما 1991، ص 03 - 05

ما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر كما أن أنشطتها تتجاوز الحدو الوطني للدول.

4 –كما إهتمت الإتفاقيات الدولية بوضع تعريف للجريمة المنظمة، منها معاهدة التعاون القضائي حول مادة قانون العقوبات الموقعة بين سويسرا الولايات المتحدة الأمريكية في ماي 1973، حيث عرفت التنظيمات الإجرامية بأنها [1]:مجموعة أشخاص تجمعهم روابط لفترة طويلة نسبيا أو غير محددة تهدف إلى تحقيق أرباح مالية أو تجارية لذاتها أو للغير بوسائل محظورة كليا أو جزئيا، والحماية المنهجية لهذه النشاطات المحظورة ضد أي تتبع قانوني.

وقد حرص المجتمع الدولي على تعريف الجريمة المنظمة، حيث أعد مشروع إتفاقية إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ تنص المادة الأولى منه علة تعريفها بأنها ":لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة الجريمة المنظمة ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط ترابية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم إجتناء الأرباح والسيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الإقتصاد الشرعي على حد سواء[2] "

إلآ أن هذا التعريف إنتقد من طرف الوفد الألماني[3] الذي يعتبر الجريمة المنظمة جريمة جنائية غير قابلة للتعريف بوضوح بقدر ما هي ظاهرة معقدة من ظواهر الإجرام عكس التعريف السابق الذي جاء ضيقا جدا من ناحية وواسعا من ناحية أخرى، لهذا أقترح أن يتم الإتفاق على عناصرها الوصفية وإدراجها في ديباجة الإتفاقية.

وهو ما ذهب إليه الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية

---

[1] – S.K DATTA , Le Crime Organisé En Inde , O.P , Cit , P14 .

[2]– لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السادسة للفترة من 28 أفريل إلى 9 ماي 1997 المرفق الثالث، مشروع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الوثيقة رقم 199 /E.CN.15/ 21 الملحق رقم 10 الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1997، ص 17

[3]– لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق السادس، آراء ألماني بشأن حل بديل بخصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص 56

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي ألح على ضرورة الإتفاق على كل عنصر من عناصر الجريمة المنظمة من أجل حل الغموض أمام السلطات القضائية[1]

كما تقدمت بعض الدول ببعض الإقتراحات كالولايات المتحدة الأمريكية، بولندا المكسيك ومصر من أجل تعريف الجريمة المنظمة جاءت في مجملها على أنها :جريمة جماعة لا يرتكبها فاعل واحد، تستهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة والغير مشروعة، وعدم توانيها عن إستخدام أدوات الإرهاب من عنف وتخويف أو أدوات الجلب والترغيب عن طريق دفع الرشاوي وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أغراضها الإجرامية،[2] هذا مع إهتمامها بخصوصية نظامها وهيكلتها الداخلية.

وفي إعتقادنا أن التعريف الأنسب للجريمة المنظمة، هو ما جأت به الإتفاقية الدولية الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 التي عقدت في باليرمو بإيطاليا، حيث عرفت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدلالة المنظمة الإجرامية، إذ نصت المادة 2 فقرة أ من الإتفاقية على مايلي " :يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة، وفقا لهذه الإتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة:

من خلال ما سبق من التعاريف، يتضح بأن الجريمة المنظمة تتمتع بمجموعة من الخصائص كانت السبب الرئيسي في نجاحها وتفاقم خطورتها في العصر الحديث، حتى أصبحت لدى بعض الفقهاء وسيلة أو مجموعة وسائل متكاملة تلتزم بقانون الصمت ولا

[1]– أنشئ الفريق العامل بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1996/27 بموجب الفقرة 10 منه، تقرر تحديد إختاصاصاته، أنظر في هذا الإطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومسألة صياغة إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة تقرير من الرئيس، ص 28

[2]– ، فائزة يونسي الباشا، مرجع سايق ذكره، ص 49

تتوان عن إستخدام العنف والإرهاب[1]، بعد أن أصبح الثراء هدفها الرئيسي تسعى إليه بكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة وتتخذ أبعادا جديدة[2]

ومن بين المميزات الأهم التي تتميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود ندكرمايلي[3] :

الفرع الاول: من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي

تتميز بمايلي:

–التنظيم المحكم للجماعة الإجرامية[4]، بحيث يتيح لأعضائها إنشاء علاقة قائمة على القوة طبقا لمبدأ الكفاءة والفعالية التي يتمتع بها الأعضاء، كما يحقق التنسيق فيما بين أعضائها الذين يأخذون شكل جماعة بشرية متعاونة ضمن هيئة أو منظمة بهدف الوصول إلى غايتهم.

كما يكفل التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام رئاسي سلطوي[5]، يتولى قيادته زعيم أو قائد أو لجنة عليا تتكفل بمهمة إتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الأعضاء، وفقا لما يحقق من أهداف الجماعة الإجرامية.

–التخطيط المضبط الذي يساعد الجماعة الإجرامية المنظمة على دراسة ما هو متوافر من إمكانيات، ووضع الخطط الدقيقة للقيام بالأعمال الإجرامية بنجاح مستعينة برجال ذو كفاءة وخبرة وإختصاص في مجالات علمية مختلفة، وهذا ما يكفل لأعضائها الحماية أثناء ممارستهم لأنشطتهم الإجرامية[6]

---

[1] – JEAN CARTIER BRESSON,Etat Marches Reseaux et Organisations Criminelles Entrenuxiales Collogne Place Sous Le Haut , Pres , uni D'aix , Marseille , 1996, P 65

[2]– رمسيس بهنام، وسائل الكفاح ضد الإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 14 وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، جوان 1998، ص 05

[3]– فائزة يونسي الباشا، الرمجع السابق ذكره، ص 66

[4]– محمد حربي حسين، علم المنظمة، الموصل، دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة غير معروفة 1989، ص 19

[5]– عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، السنة غير موجودة، العدد 9، أكاديمية الشرطة، مطابع الإهرام، جانفي 1996، ص 7

[6]– محمد فاروق النبهان، المرجع السابق، ص 46

-الحفاظ على الشكل الهرمي للمنظمة الإجرامية، بحيث تعد هيكل منظم يتخذ النموذج الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيما بين السلطة الرئاسية (المسؤولون من جهة، وطائفة الموظفين التنفيذيين العاملين من جهة أخرى)، وهو ما يضمن مركزية إصدار القرارات، حيث يمارس رئيس المنظمة سلطته المطلقة ويتمتع بالإحترام والتقديس من طرف الأعضاء حتى أنه يعتبر بمثابة الأب الروحي لهم[1]

-الحفاظ على قاعدة الصمت[2]، بحيث تعد هذه القاعدة من أهم المبادئ التي تعتمد عليها الجماعة الإجرامية المنظمة، إذ يلتزم بها أعضاؤها وذلك بالولاء التام حتى الموت من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، وهو ما يصعب على رجال السلطات التنفيذية والقضائية من إختراقها، وعليه فإن مبدأ السرية لدى الجماعة الإجرامية المنظمة يعد دستورا وأسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وإنتشارها، حيث أن كل إخلال لقاعدة الصمت من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة يؤدي إلى الموت.

الفرع الثاني: من حيث طبيعة النشاط

وتتميز بـ:

-الإحتراف والتخصص[3]، بحيث يمتلك محترفوا الجريمة مهارات وقدرات فائقة من الدناءة في تنفيذ الإعمال الإجرامية، سواء كان هذا الإحتراف فردي أو مؤسس في عصابة إجرامية كبيرة لها نطاق دولي، والقدرة على التخصص في نشاط إجرامي معين كالإتجار في المخدرات.

-الإستمرارية، إذ تتميز المنظمات الإجرامية بالديمومة والإستمرارية في السلوك الإجرامي لفترة غير محددة من الزمن، ولا تنتهي إلآ بحل التنظيم، كما أن وفاة رئيسها (الأب

[1] – MAURICE CUSSON , La Nation De Crime Organisé , Criminalité Organisée Et Ordre Dans La Societé Collogne Place ….., Pres Uni D'Aix , Marseille , 1997, P 460.

[2]– أنور سالم، المافيا والجريمة، بيروت، الحكمة للطباعة، ط 1،1991، ص 40

[3]– محمد فاروق النبهان، مرجع سبق ذكره، ص 46

الروحي) لا يعني نهاية المنظمة الإجرامية، لأن العبرة في إستمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هو مباشرتها لنشاطها المشروع أو غير المشروع[1]

–المرونة، بحيث تقوم المنظمات الإجرامية بخلق هياكل شبكية فضفاضة تساعدها على سرعة التنقل والحركة، من أجل تفادي الوقوع في أيدي السلطات القضائية أو التنفيذية هذا مع الحفاظ على صلابة البنية الهرمية للتنظيم الإجرامي من أجل ثبات نشاطه وإستمراريته[2]

–العنف، حيث تلجأ المنظمات الإجرامية إلى إستخدام الإرهاب لضمان السيطرة والتحكم بإستعمال العنف والإبتزاز ضد رجال السلطات القضائية والتنفيذية، أو بث الرعب في نفوس الضحايا ورجال أعضاء التنظيم الإجرامي في نفس الوقت من أجل منع أي إنفصال لهؤلاء الأعضاء عن التنظيم والحفاظ على مبادئه[3]

الفرع الثالث: من حيث الأهداف والغايات

وتتميز بـ:

–التدويل، الذي أصبح أحد أهم السمات الأساسية للجريمة المنظمة التي تطلق عليها إسم الجريمة العابرة للحدود والقارات، خاصة أن التقدم العلمي في مجال الإتصالات والمواصلات ساعد بشكل كبير في عولمة الجريمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أعضاء المنظمات الإجرامية أصبحوا يمارسون نشاطاتهم الإجرامية في عدة أماكن من دول العالم، خاصة في مجال المخدرات وتزييف النقود وبيع الأسلحة وتهريب الآثار والتحف الفنية[4]

–القدرة على التوظيف والإبتزاز، بحيث تمتاز المنظمات الإجرامية بالنجاح في خلق شبكة واسعة ومتشعبة من العلاقات مع مراكز السلطة السياسية والقانونية والإدارية ورجال النفوذ والمال في الدول التي تنشط فيها، مما يساعدها على القدرة في القيام بنشاطات مشروعة

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط6، 1996،ص 152 وأيضا عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، درا النهضة العربية،الطبعة غير موجودة، 1995، ص 184

[2]– عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص 104

[3]– عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص 105

[4]– رمضان الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، القاهرة، شركة الطبوجي، الطبعة غير موجودة. سنة 1996 ص 506

وغير مشروعة أو شراء الذمم وتسخير الآخرين لخدمة أغراضها بواسطة إرشائهم، أو الضغط والتخويف بما يمتلكونه ضدهم من نقاط سلبية ماسة بالإعتبار والشرف[1]

–تحقيق الربح، وهو ما تتميز به الجريمة المنظمة، بحيث تتخذ من الجريمة وسيلة للإرزاق بهدف تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع، دون مراعاة للنتائج الضارة بالمجتمع والأفراد ككل، وقد نجحت المنظمات الإجرامية في التغلغل إلى الأسواق المشروعة بإنشاء شركات متعددة الجنسيات خاصة في الدول النامية التي أصبحت مركزا مهما للمنظمات الإجرامية للقيام بعمليات غسيل الأموال والسيطرة على الأسواق العامة[2]

–الدخول في تحالفات إستراتيجية، وهي ميزة أساسية تتميز بها المنظمات الإجرامية حيث تقوم بحكم إنتشارها في الكثير من دول العالم بإبرام تحالفات إستراتيجية عن طريق إتفاقيات داخلية، تكفل لها حماية نشاطها في الدول الخاضعة لسيطرة تنظيم إجرامي آخر مع ضمان عمليات التسويق والتوزيع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التحالفات لإستراتيجية بين المنظمات الإجرامية أدت إلى الحد من العنف الذي كان دائرا بينها بسبب البحث عن مناطق النفوذ والسيطرة على نشاط إجرامي معين[3]

لكل ما سبق ذكره من المميزات والخصوصيات التي تتمتع بها الجريمة المنظمة، فإنه بحكم حداثة إستخدام المصطلح من قبل رجال الفقه الجنائي، فإنها قد تتباين أو تتقارب مع الجرائم الآخرى، سواء كانت مع الجريمة الداخلية، جريمة الإتفاق الجنائي، الجريمة الإرهابية، الجريمة الدولية، الجرائم ضد الإنسانية .

[1]– حميد بن خليل الشايجي، المرجع السابق، ص 45

[2] – PHILIPPE LEGUET , La France et La Nouvelle Formes De Criminalité Organisée , La doc .Frac . O. p , Cit , P 187

[3]– سمير ناجي، المرجع السابق، ص 26

المبحث الثاني: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتعاون الدولي الشرطي

المطلب الاول: إختصاصات منظمة الأنتربول

بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بجملة من الإختصاصات العامة والخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة، خاصة نص المادة02 الفقرتين (أ وب) لذلك فإن خطورة الجريمة المنظمة تفرض على الدول البحث عن وسائل متطورة وملائمة للحد منها، وذلك بالتضييق على التغيرات القانونية التي تسمح لمرتكبي الإجرام بالهروب من العقاب، أو بإقرار مجموعة من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية مستفيدين من التقدم التكنولوجي في مجال الإتصالات والمعلوماتية، ومن بين الإختصاصات التي تقوم بها المنظمة ما يلي:

الفرع الاول: الإختصاصات العامة:

1-تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم:

وهي من أهم الإختصاصات التي تتهتم بها المنظمة في إطار الإتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي إهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم[1]، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال.

هذا وقد إهتمت بعض الإتفاقيات الدولية بها، حيث في هذا الإطار نصت المادة الأولى من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في المؤتمر العربي الأول بالقرار رقم 01 بتاريخ 05 أفريل1983 ، بشأن ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالنصوص التشريعية النافدة والبحوث القانونية والقضائية، كما ألزمت المادة الخامسة من نفس الإتفاقية الدول الأطراف فيها بأن ترسل إلى

[1]– لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومسألة صوغ إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1997، ص 30، وأيضا المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة، نابولي جدول الأعمال المؤقت المشروع وتنظيم الأعمال المقترحة، الوثيقة رقم: (E/CONF/88/4) الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك، 1994، ص 09

وزارة العدل في كل دولة آخر البيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المواطنين أو الأشخاص المقيمين أوالمولودين في إقليمها.

كما تطرق مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى ضرورة تطوير التبادل المنهجي للمعلومات[1]، بإعتبارها عنصرا مهما في خطة العمل الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها، وأوصى كذلك بإلتزام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالإتجاهات العالمية في مجال الجريمة.

وقد ألح نفس المؤتمر على أنه ينبغي على الدول القيام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة حسب الإقتضاء، وأن يشمل أيضا تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء بإستخدام التدريب على تنفيذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

هذا وقد تطرق إتفاق شنغن للإتحاد الأوربي المبرم في 24 جوان 1985 في مادته39 إلى صياغة نظاما متكاملا لتبادل المعلومات، حيث ألزمت الدول الأطراف بتبادل المعلومات فيما بين المراكز والهيئات والإدارات الوطنية المختصة، ودعت إلى الحد من القيود المقررة بالخصوص.

أما البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين الذي تضطلع به جماعة إجرامية منظمة[2]، فقد تطرق في مادته 10 المعنونة" :المعلومات "بأنه يجب ":بغية تحقيق أهداف هذا البروتوكول أن تتبادل فيما بينها، وفقا لقوانينها الوطنية والمعاهدات أو الترتيبات المعمول بها لديها المعلومات ذات الصلة بمسائل مثل:

---

[1]– مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، السنة 8،العدد 27، تصدر عن وزارة العدل أبو ظبي، أفريل 1981، ص 146

[2]– اللجنة المخصصة لوضع إفاتقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، مشروع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم: (REV1.245/4/ADD1.A/AC) سبتمبر 1999، ص 17 .

-نقاط الإنطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل المعروفة أو المشتبه في أنها تستخدم من قبل التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين.

-هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المعروف أو المشتبه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين.

-أصالة وثائق السفر الصادرة عن دولة طرف وصحتها من حيث الشكل، الإبلاغ عن سرقة وثائق أو هوية فارغة أو ما يتصل بذلك من إساءة إستعمال لها.

-وسائل وأساليب إستعمال الأشخاص ونقلهم وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في تهريب المهاجرين أو إستنساخها أو إقتنائها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة إستعمالها وطرق كشف تلك الوسائل والأساليب.

-الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه.

-المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة المقيدة لتنفيذ القوانين بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحقيق فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائيا.[1]

كما أكد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة، وسائر المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة[2]، على ضرورة تبادل المعلومات فيما بين الدول حول الأسلحة وتجارها ومستورديها، ومصدريها وناقليها، والطرق التي تتخذها فيها التنظيمات الإجرامية في إخفاء الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات، أو الإتجار بها بصورة غير مشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من البروتوكول بنصها على أنه:

1-دون المساس بأحكام المادتين19 و 20من الإتفاقية يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها ومع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة وفقا لقوانينها الداخلية والمعاهدات المنطبقة عليها المعوقات العالقة بأمور مثل:

---

[1]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الناشر دار النهضة العربية، 2002، ص 443

[2]- اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، فيينا 4-15 أكتوبر 1999 ، مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة ووسائل المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة مكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم :(A.AC.2REV-ADD- 2.254/4)، منشورات الأمم المتحدة الجمعية العامة، نيويورك، ص 25

أ –منتجي الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وسائر المعدات ذات الصلة، وتجارها ومستورديها، ومصدريها المأذون لهم، وكذلك ناقليها حيثما أمن ذلك.

ب –وسائل الإخفاء المستعجلة في صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة وسبل كشفها.

ج –الدروب التي تستخدمها عادة التنظيمات الإجرامية الضالعة في الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وسائر المعدات ذات الصلة.

د –الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية المتعلقة بمنع ومكافحة وإستئصال صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

هـ –الأساليب والممارسات التشريعية المستحدثة لمكافحة غسيل الأموال الذي له صلة بصنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة[1] .

و –على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة، أو تتقاسم حسب الإقتضاء المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وسائر المعدات ذات الصلة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة وكشفها والتحري عنها، وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

2–على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الحكومية ذات الصلة على تعقب الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة التي ربما تكون قد صنعت أو أتجر بها بصورة غير مشروعة، ويتعين أن يشمل التعاون تقديم ردود سريعة

[1]– فائزة يونس الباشا، مرجع سبق ذكره، ص 444.

ودقيقة على طلبات المساعدة في تعقب تلك الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة."

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ركزت بناءا على الإتفاقيات السالفة الذكر على ضرورة تبادل المعلومات فيما بين الدول[1]، مؤكدة على أن المعلومات لا بد أن تجمع من مصادر متعددة، بحيث تشمل المؤسسات والمنظمات، والروابط المشروعة التي تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية غير وطنية، على نحو يهدد الإقتصاد الوطني والدولي، وألآ تحول مركزية المعلومات دون نشرها وتبادلها فيما بين الدول بعد ترتيبها ودراستها ومعالجتها، على نحو يسمح بالإستفادة منها في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم، سواء أكانوا أشخاصا أو هيئات مع كفالة الحريات الشخصية، وتشمل كذلك تحركات المجرمين المنظمين في جماعة إجرامية عبر الحدود، وما يتعلق بالوثائق المزورة والمسروقة التي يلجؤون إلى إستخدامها، وكافة المعلومات المتصلة بما يرتكبون من أنشطة إجرامية كتهريب الأجانب، للتنسيق فيما بين أجهزة مكافحة التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية.

2-مكافحة جرائم القانون العام:

مثل جرائم المخدرات وجرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، بحيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.

3-حماية الأمن الدولي:

وذاك من خلال تحذير الدول من إحتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك وإتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، مثلما هو واقع في بعض الجرائم

[1]- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 441

المنظمة التي تشكل تهديدا أمنيا على إستقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفدها المنظمات الإرهابية.

4-تبادل الخبرات والمساعدة التقنية:

في هذا الإطار إتفقت الدول على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة.

وقد ركزت الدول على الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي، وتدعيم التعاون التقني بناءا على تقديم الخدمات الإستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، مثل الجرائم المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة غسيل الأموال من أجل حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم وقطع الطريق عنها.

وفي هذا تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في مادته الرابعة[1] إلى ضرورة تقديم الساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، بإستخدام التدريب وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

كما أكدت المادة 13 من المشروع المنقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] ، على الإفادة من التطور التكنولوجي في مجال المساعدة القانونية كالإدلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو أو وسائل الإتصال العصرية.

أما المادة 21 من نفس مشروع الإتفاقية المنقح السالفة الذكر، فإنها تنص في فقرتها الأولى والثانية في إطار سياستها المقررة لدعم أشكال المساعدة التقنية والتدريب على أنه":على الدول الأطراف أن تتعاون على صوغ برامج خاصة بشأن تبادل الخبرات والتدريب بين

---

[1]- الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الوثيقة رقم:(03 / 51 / A)، الأمم المتحدة نيويورك، 1996، ص 03

[2]- اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم : (5 / AC / 2A / REV /4 / 254) الأمم المتحدة نيويورك 13/04/1999، ص 31

المسؤولين المختصين، وأن تمد بعضها البعض بالمساعدة الكفيلة بتسيير حصولها على المعدات أو التكنولوجيا التي تثبت فعاليتها في الجهود الساعية إلى تنفيذ هذا البروتوكول.

هذا وعلى الدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض في تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب الرامية إلى تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة[1]، ولهذه الغاية عليها أن تستخدم أيضا عند الإقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشكلات ذات الأهمية المشتركة بما في ذلك مشاكل دولة العبور وإحتياجاتها الخاصة."

5-تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين:

في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع الجريمة المنظمة وبعدها، ومن أهمها منظومة الإتصالات أنتربول7 /24-1، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني -أنتربول الجزائر -من تحقيق الربط بهذه المنظومة، بتاريخ 21 أوت 2003، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في مجال الإتصالات، إذ تعتمد على أدوات متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفعالية والسرعة بمناسبة التحريات الجارية من طرف أجهزة تنفيذ القانون، بالإضافة إلى كون هذه المنظومة تسمح بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للأنتربول.

كما تتوفر هذه المنظومة على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية: (الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة وثائق السفر ومختلف الوثائق الإدارية المسروقة أو المزورة، صور الإستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع).

[1]- اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص 44

كما تقوم كل دولة بواسطة المكاتب المركزية الوطنية، بتزويد هذه القواعد ببيانات دقيقة وحديثة، من أجل الحد من الجريمة المنظمة وتوقيف المجرمين، سواء قبل وقوع الجريمة أوبعدها، هذا ويحق لهذه الهيئات دون سواها بتسيير هذه البيانات إما بتعديلها أو تحديتها، أو إتلافها.

كما تضمن منظومة الإتصالات أنتربول إصدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة (العربية، الإنكليزية، الإسبانية، الفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للأنتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين، أو خلال التحقيقات الجارية من طرف الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون وتتمثل نشرات البحث الدولية في مايلي:[1]

النشرات ذات الركن الأحمر:

الغرض منها طلب البحث وإيقاف أشخاص محل بحث بموجب أمر بالقبض دولي أو لتنفيذ حكم قضائي.

النشرات ذات الركن الأزرق:

الغرض منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية.

النشرات ذات الركن الأخضر:

الغرض منها جمع معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي.

النشرات ذات الركن الأصفر:

الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل إختطاف.

النشرات ذات الركن الأسود:

الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها.

[1]- فائزة يونس الباشا، مرجع سبق ذكره،ص 445

النشرات ذات الركن البرتقالي:

الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطرين أو عن الطرق العملياتية المستحدثة خلال الجرائم ذات الوصف الخطير.

النشرات الخاصة بأنتربول –منظمة الأمم المتحدة:

هي نشرات تم إصدارها عن طريق إتفاق بين الأمانة العامة للأنتربول وهيئة الأمم المتحدة، تبعا لتوصية أممية صادرة عن مجلس الأمن، والمتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن التنظيم الإرهابي القاعدة أو ينتمون لنظام الطالبان، وترمي في محتواها إلى الحظر على السفر وحيازة الأسلحة، وأيضا تجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية في جميع دول العالم.

الفرع الثاني: الإختصاصات الخاصة:

1-رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء:

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة، لما يتمتع به أعضاؤها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول[1]، عملت منظمة الأنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، وهو أمر تستوجبه مكافحة هذه الجريمة على وجه الخصوص، لأن تفكير الدول في جعل الإنسان نزيه من أهم متطلبات العدالة الجنائية، لمواجهة ما يعرض عليه من مغريات وتسهيلات مقابل التعامل والخضوع للمنظمات الإجرامية ومساعدتها في تحقيق أغراضها.

وفي هذا الإطار ذهبت الإتفاقيات الدولية، حيث أكد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية في مادته 16 الفقرة الثانية البند"ج"، على ضرورة تحسين كفاءة الموظفين المسؤولين عن القيام بالبحث عن الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة بالإتجار بها بصورة غير مشروعة أو كشف نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقيليدية[2] .

[1]– فائزة يونس الباشا، مرجع سبق ذكره، الصفحة 447

[2]– اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة ....، مرجع سبق ذكره، ص 29

كما تطرق إعلان كراكاس الصادر عن المؤتمر السادس إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين[1]، والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية والقيام بواجباتهم بمنآى عن المصالح الشخصية أو الفئوية.

هذا وقد تطرقت المادة العاشرة من مشروع إتفاقية قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعنونة بـ ":التدريب على تنفيذ القوانين"على أنه[2] ":تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضيه الضرورة بإستحداث أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الإتفاقية".

ومن بين البرامج التي أشارت إليها المادة السالفة الذكر ما يلي:

أ –الطرق المستخدمة في كشف الجرائم المذكورة في هذه الإتفاقية وقمعها.

ب –الأساليب التي يتبعها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مذكورة في هذه الإتفاقية.

ج –كشف ورصد الحركات الخاصة بإيرادات الإتفاقية، والطرائق المستخدمة في نقل تلك الإيرادات والممتلكات والمنافع وإخفائها وتمويهها وجمع الأدلة.

د –الأساليب الحديثة لإنفاذ القوانين.

2–تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين:

يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة، والإدعاء العام والقضاء في بلد معين بناءا على نص المادة 32 من الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، ولعل في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني –أنتربول الجزائر – BUREAU CENTRAL NATIONAL (INTRPOL ALGERIE) ما يوضح دلك بشكل جيد :

[1]– مؤتمر الأمم المتحدة السادس، إعلان كراكاس، مرجع سبق ذكره، ص 11

[2]– لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكبر الوسائل فعالية لإجراء منع الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة رقم : (E/CN/21/ 15/199) المجلس الإقتصادي والإجتماعي،نيويورك، 1997، ص 51 –52.

ففي شهر أوت من سنة 1963 تقدمت الدولة الجزائرية بواسطة وزارة الخارجية بطلب الإنخراط ضمن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/أنتربول، وقد حظي طلبها بموافقة أغلبية الدول الأعظاء، البالغ عددهم حينها واحد وخمسين (51)دولة، ويقع المكتب المركزي الوطني للأنتربول الجزائر، تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني، ويمارس مهامه وفقا للأطر القانونية التالية:

-التشريعات والقوانين الوطنية، التشريعات الإقليمية والدولية.

-الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، الأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حيث يعتبر المكتب المركزي الوطني، القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي ما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيد القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا مجمل المكاتب المركزية الوطنية البالغ عددها حاليا (188) ويتلخص نشاط المكتب المركزي الوطني أساسا في المهام التالية:

أ -في مجال النشاط الشرطي :حيث يقوم بمايلي:[1]

-مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن، بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية.

-التبادل الآني والسريع للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.

-ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، البحث عن السيارات موضوع السرقة من مختلف دول العالم، إلغاء جوازات السفر محل بحث دولي أو وطني، إصدار البحث حول التحف الفنية موضوع السرقة والعمل على التعرف عليها ثم حجزها.

-تجميع المعلومات العملياتية، تحليلها وتبليغها للتحري والإستغلال إلى المصالح الوطنية.

[1]- فائزة يونس الباشا، مرجع سبق ذكره،ص 450

-تقديم الدعم الفني والتقني على كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون.

ب -في مجال التعاون القضائي الدولي يقوم بمايلي:

-تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية، وأيضا تلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية.

-المساهمة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وطلبات المساعدة القضائية أو البحث الجزائي الدولي.

-تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن المكتب المركزي الوطني(أنتربول الجزائر).

يعمل على تحقيق الأهداف الرئيسة التالية:

-تطوير وتنمية التعاون الدولي عن طريق مساهمة ناجعة وفعالة للدولة الجزائرية داخل المنظومة الأمنية الدولية[1] .

-القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود.

-المتابعة الحينية للملفات المتعلقة بالمواطنين الجزائريين محل تحقيقات قضائية أو شرطية خارج إقليم الدولة، وهذا من أجل صون حقوقهم المكرسة ضمن التشريع الدولي لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-تحيين مستوى المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون على أساس المعايير الدولية، وهذا بواسطة الإستفادة القصوى من الدعم التقني والفني الذين تقدمهما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3-خدمات إتصال شرطي عالمي مأمون:

وتعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها الأنتربول لمختلف الدول الأعضاء فيه، حيث يقوم الأنتربول بإتاحة منظومة إتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة24/7-I ، تسمح

[1]- فائزة يونس الباشا، مرجع سبق ذكره،ص 451

لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها، والوصول إليها بشكل آني ومأمون، إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة[1].

المطلب الثاني : التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الاول :التعاون من خلال نظام الشرطة الدولية

إن المهمة الرئيسية لمنظمة الأنتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول، وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل هذه الجريمة بوثيرة لم يسبق لها مثيل، خاصة مع التطور المدهل للجريمة المنظمة التي أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول، وفي هذا الإطار ينص النظام التأسيس للأنتربول في مادته الثانية أن هدف المنظمة هو[2] :

-"تأمين وتطوير أوسع مساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين السارية في مختلف البلدان وعملا بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-إقامة وتطوير كل المؤسسات القادرة على المساهمة المجدية قي تدارك وقمع الجنايات في الحق العام."

ويتضح من هذه المادة أنها حرصت على تأكيد عدة أشياء يمكن أن تبرز من خلال التطرق إليها في مايلي[3] :

أ -تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلاد نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجلات خاصة في مجال المواصلات، والتي كان

---

[1]- فائزة يونس الباشا، مرجع سبق ذكره،ص 452.

[2]- سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، بحث في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 284 فبراير 1987،ص 15،

[3]- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، الصفحة 685،686

لها أثرها في سهولة إنتقال المجرمين بين عدة دول في زمن قصير بعد إقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة في جميع الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال.

ب –أن هذا التعاون المستهدف تحقيق الأهداف السالفة الذكر، تعاون يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد، ومنطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وتتمثل هذه الجرائم في كل الجرائم المعروفة عالميا بإنتهاكها القانون الطبيعي لكل مجتمع كالقتل، السرقة، والنصب والإحتيال، والإتجار في المخدرات أوالرقيق، وتزييف العملة[1]

وعلى هذا الأساس قررت المادة الثانية من دستور الأنتربول أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يلتزم بالإعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم إسترقاقه أو إستعباده....

ج –أن التعاون المتعلق بمكافحة الجرائم الذي يتم في إطار الأنتربول، يجب أن يبتعد كل البعد عن الأمور ذات الطابع السياسي والعسكري والديني والعنصري، وعليه ينص البند الثالث من النظام الداخلي على أن ":كل نشاط أو تدخل في مسائل أو قضايا ذات سمة سياسية، دينية أو عرقية ممنوعة على المنظمة منعا باتا[2]"، وعلى هذا الأساس لا بد من إعتبار كل عمل مخالفة ترتدي طبقا للظروف والعوامل الخاصة بالقضية طابعا سياسيا عسكريا، دينيا أوعرقيا واضحا، وقد أتخد بهذا المفهوم الذي يتضمن قرار الجمعية لسنة 1951 بقرارين أتخد عام1984 .

وعلى هذا الأساس فإن التعاون بين الدول في إطار الأنتربول يتم فقط في مجال الأفعال الجنائية، بالرغم من أن هناك خلاف في بعض القضايا تعتبرها بعض البلدان بمثابة جرائم

[1]– رايموند إي كندال، أنتربول أربعون عاما على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399 السنة 1986، ص 151

[2] – budimir babovic – interpol et les droits de lhomme – revueinternationale de police criminelle – publcation officille de lorganisation internationale de police criminelle – edition francais n= 425 juillet 1990 – page 2 – 8.

وتعتبرها بلدان أخرى أفعالا جزائية من النوع السياسي أو الديني أو العسكري أو العنصري[1]، وفي هذه الحالة فإن كل دولة تحتفظ بحقها في أن تقرر ما إذا كانت ستستجيب لطلب المساعدة أو ترفضه وفقا لقوانينها والتشريعات والأجراءات التي تطبقها في أراضيها، وعليه فإن تحديد طبيعة الفعل الذي يستدعي الملاحقة هو إذن مسألة داخلية بالنسبة للبلدان الأعضاء.

وفي هذا الإطار يشمل نشاط الأنتربول مختلف أنواع الجرائم أو التي فيها عنصر دولي مثل تزوير العملة وسرقة التحف الفنية، وكذا تهريب المخدرات وجرائم القتل والسرقة وإحتجاز الرهائن، إلآ أن هذا لا يبعد النقاش الدائر بين أعضاء منظمة الأنتربول الخاص بتوسيع مفهوم الجريمة المنظمة وخاصة فيما يتعلق بجريمة خطف الطائرات، التي تعتبرها المنظمة من قبل الجرائم السياسية التي لا يمكن التدخل فيها بينما تطالب مجموعة من الأعضاء بإدخال ملاحقة خاطفي الطائرات بإعتبار هذا العمل شكل من أشكال القرصنة في نطاق نشاط الأنتربول[2]، وهم يعللون طلبهم هذا بأن التجربة تثبت أن غالبية الجرائم الواقعة على الطائرات المدنية والقرصنة الجوية إنما يقومون بها مجرمون عاديون، رغم أنهم يحاولون التستر بدوافع سياسية كي يفلتوا من قبضة العدالة.

غير أن منظمة الأنتربول تعمل في إطار نشاطها[3]، طبقا للمبادئ الموجهة التالية:

-إحترام السيادة القومية، والتقيد بتنظيمات البند الثالث من النظام الداخلي، في كل من نشاطاتها التداركية والقمعية.

-السمة العالمية للتعاون الذي يسمح لكل دولة عضو بالإحتفاظ بعلاقاته مع أية دولة أخرى عضو مع إزالة كل القيود الجغرافية أو اللغوية التي تحول دون تحقيق هذا التعاون.

-المساواة في المعاملة مع كل الدول الأعضاء مهما كانت مساهمتهم المالية.

---

[1]- سميرة البياتي، المرجع السابق ص 16

[2]- سميرة البياتي، المرجع السابق، ص 16

[3]- رايموند إي كندال، المرجع السابق، ص 151

-السمة التوسعية للتعاون المفتوح من خلال المكاتب المركزية القومية على كل الإدارات الوطنية التي تهتم بمكافحة الإجرام الذي يمس بالمصلحة العامة.

-المرونة في التعاون والتي من شأنها إذا ما أستبعدت كل الشكليات المفرطة، تسهل هذا التعاون المنهجي والمتواصل، بالرغم من التنوع الكبير في البنى وفي الأوضاع القومية لكل بلد.

ومن خلال ما سبق فإنه لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول لا بد من ضمان إستقلالها من الناحيتين القانونية والعملية، لهذا يجب أن يمنح لموظفيها وممثليها إمتيازات وتسهيلات كالتي تعطى للدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي[1]، وعليه فإنه مهما قامت هذه الأهداف يمكن أن تتحقق النتائج التالية:

1-أن منظمة الأنتربول تقوم بدور القوة الفاعلة للتعاون الدولي في مكافحة جرائم القانون العام.

2-أن دورها في التعاون الدولي يأخذ عدة أشكال:

أ -التعاون الدولي في إعطاء المعلومات حول مجرم موقوف أو هارب والتزويد ببصمات أصابعه والأثار الأخرى التي يرتكبها في محل الحادث.

ب -التعاون الدولي على شكل تحذير الدول بغية منع وقوع جرائم جديدة قد يقوم بها مجرم مطلق السراح، وبهذه الأنواع من التعاون يتم حماية الأمن الدولي.

ج -التعاون الدولي في مكافحة جرائم خطيرة ظهرت في العالم منها الأشكال المتنوعة للتهريب بما في ذلك تهريب الأسلحة والسيارات والمخدرات والعملة إلى غير ذلك من الجرائم.

3-رغم أن الجهود التي بذلتها منظمة الأنتربول والمكاتب الوطنية والمنظمات الإقليمية التي تسعى إلى مكافحة الجريمة وإسترداد المجرمين، إلآ أن ظاهرة الإجرام وإزديادها بات يشكل

[1]- عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الأنتربول دورها في تعقيب المجرمين وإستردادهم، رسالة جامعية للدكتور عرض وتقديم أسرة تحرير المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، دار الطبع مطبعة فضالة المغرب، العدد 17 السنة 1998، ص384.

تهديدا خطيرا للأسرة الدولية، حيث أن محترفي الإجرام أصبحوا يستفيدون من التطور الحاصل في إستخدام التكنولوجيا لإتخاذ طرق ووسائل تمكنهم من تنفيذ عملياتهم الإجرامية، وإذا أكتفت منظمة الأنتربول بما لديها من وسائل فسوف تصبح بعد فترة وجيزة جهازا مختلفا عن أداء دوره في مكافحة الجريمة وإسترداد المجرمين[1].

كما تلعب منظمة الأنتربول دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي بحيث تبرز أهمية هذا الدور في حاجة الدول إلى منظمة دولية من شأنها القضاء على هذا النوع من الإجرام خاصة بعد أن عجزت الدولة على مكافحته على حدى وذلك لإتساع ظاهرة الإجرام وإختراقه للحدود الدولية، وتنوع أساليبه وإمكاناته وهذا نتيجة التقدم الملحوظ والسريع الذي يشهده العالم في جميع جوانب الحياة.

ونظرا للعلاقات المتبادلة بين الدول، وتشابك المصالح بينها، ظهرت إلى حيز الوجود جرائم تكتسي طابعا دوليا، تشكل في مجملها خطرا على كافة دول العالم، كجرائم المخدرات، تزييف العملة، الإرهاب، خطف الطائرات المدينة...إلخ.

وبما أن منظمة الأنتربول أنشأت من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة، فإنها تعمل منذ نشأتها على تكريس إهتمامها بلا إنقطاع في هذا السبيل ولعل في الإشارة إلى التعاون الدولي حول مكافحة الجريمة المنظمة منذ بداية القرن العشرين، ما يوضح أهمية منظمة الأنتربول، التي تعتبر أداة تنفيذ لهذا التعاون.

ففي هذا الإطار تم التوصل إلى إتفاق هام بشأن المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، إثر المفاوضات التي جرت في باريس في 15 جوان 1902 ضمن إطار الإتفاق الدولي حول مكافحة الرق الأبيض ل 18 مارس 1904 والذي صادقت عليه الأمم المتحدة في بروتوكول مؤرخ في 04 ماي1949 ، كما قام ممثلوا البلدان الناطقة باللغة الألمانية المشاركون في المؤتمر الدولي لخبراء الجريمة عام1905 ، بتعزيز مكافحة الإجرام الدولي

[1]– عبد الحسن سعيد عداي، المرجع السابق،ص385.

من خلال مصادقتهم أتناء إنعقاد الجمعية الدولية العاشرة في هامبورغ على القرار التالي بمبادرة من البلدان الناطقة باللغة الفرنسية[1]، والذي نص على أن التطور الحديث لوسائل النقل أدى إلى ظهور إجرام ذي صبغة دولية تتطلب دراسته ومكافحته إجراءات دولية، لدى يبدو من المناسب إنشاء أقسام مركزية خاصة في جميع الدول تتسم بمايلي:

أ –ترتبط هذه الأقسام بسلطات الشرطة في العاصمة.

ب –تقوم هذه الأقسام بجمع كافة المعلومات عن الإجرام الدولي، وتتبادل المعلومات دوريا فيما بينها بهدف وضع إجراءات وقائية والقيام بالملاحقات الجزائية.

ج –تعطي هذه الأقسام الصلاحية لإقامة علاقات مباشرة فيما بينها، وينطبق هذا الإجراء على جميع السلطات ذات الأهمية المكلفة بالملاحقة الجزائية.

حيث أن الإستغلال العلمي المستمر للمعلومات الواردة إلى الأقسام المركزية للشرطة سوف يتيح في وقت لاحق تنظيم أعمال مكافحة الإجرام الدولي، إذ توكل الجمعية العامة إلى رئيسها مهمة دعوة الحكومات إلى عقد مؤتمر دولي لتحضير إتفاق يهدف إلى مكافحة جميع الجرائم والجنح الدولية.

كما إنعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية بين14 و 20أفريل1914 حيث تعلقت أعمال هذا المؤتمر بمكافحة الجريمة وإلقام القبض على المجرمين[2]، ومن المواضيع التي تم دراستها في هذا المؤتمر مايلي:

1–توحيد قانون تسليم المتهمين، وضع معايير قياس بشرية وقائية دولية.

2–إنشاء سجل عدلي مركزي دولي، دراسة الوسائل الكفيلة بتسريع وتبسيط توقيف المجرمين.

[1]– فولفغانغ أو لريش، صفحات من تاريخ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، تصدرعن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 469، السنة 1998، ص 53،54

[2]– فولفغانغ أولريش، المرجع السابق، ص 54

وبالإضافة إلى هذا فإن هذا المؤتمر أوصى بأن تبادر حكومة موناكو إلى عقد إجتماع للجنة الدولية في باريس يهدف إلى تحضير عملية توحيد إستمارات الهوية الدولية، وإنشاء مكتب دولي وحيد للهوية خاص بالمجرمين الدوليين، ثم إنقضى الإجتماع على أمل اللقاء في بوخارست بعد عامين تقريبا بمناسبة المؤتمر الدولي التاني للشرطة الجنائية، إلآ أن إندلاع الحرب العالمية الأولى لم تسمح بتنفيد القرارت الصادرة في موناكو.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، عادت مشكلة مكافحة المجرمين الدوليين إلى الظهور بعد أن زادت حدتها، فالإجرام الدولي قد تزايد وانتشر بشكل واسع، وتعدد غرض المجرم في ممارسة إجرامه، خاصة بعد انتشار تعاطي الكوكايين والهروين والكحول، وعودة الكراهية بين الشعوب، كل هذه الأسباب أظهرت الضرورة الملحة لتوجيه نداء جديد للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية، وهو ما فعله، فان هوتن قائد جهاز الشرطة في أمستردام[1]، حيث وجه رسالة سرية في 10 ديسمبر 1919 تحتوي على الفكرة الأتية :

(وجوب إنشاء إدارات مركزية وطنية للشرطة في جميع البلدان تقتصر في عملها على علاقات تعاون مباشرة ومتبادلة، وتوكل إليها مهمة تزويد إدارة مركزية دولية بجميع التفاصيل ذات الفائدة، وتقديم التوضيحات لجميع الأسئلة المنبثقة عن ذلك).

كما أعرب، فان هوتن، عن رغبته في أن يقتصر العمل على الجرائم الواردة في إتفاقيات تسليم المجرمين، ويستثني منها الجرائم السياسية وهو ما بقي عليه العمل حتى اليوم.

وبعد النتائج المشجعة التي ولدتها رسالة فان هوتن، إجتمع هندل وفان هوتن في16 سبتمبر من سنة 1921 في أمستردام لمناقشة خطة عقد مؤتمر دولي للشرطة، لكن خطتهما باءت بالفشل، ولم تتحقق إلآ بعد أن تلقت مساندة يوهانس شوبر رئيس شرطة فيينا السابق والمستشار الفيدرالي المتقاعد في ذلك الوقت أي في سنة1923 ، ودعى شوبر المؤتمر للإنعقاد في فيينا بين3 و 6سبتمبر1923 ، حيث حضر هذا المؤتمر عدد من خبراء

[1]- فولفغانغ أولريش، المرجع السابق، ص 55

الجريمة الذين أسهموا في دعم المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، كما حضرته العديد من الدول من مختلف القارات بإستثناء أستراليا[1]، وتتجلى أعمال هذا المؤتمر في مجموعة من القرارات تتمثل في:

-يعتبر المؤتمر العلاقات المباشرة بين سلطات الأمن في جميع الدول عاملا ضروريا لصالح التعاون الإداري المشترك، وإلغاء جميع الوسطاء خاصة على الصعيد الدبلوماسي وتحقيق نشاط مؤثر في ميدان الشرطة الجنائية، وقد أوعز المؤتمر إلى ممثلي سلطات الشرطة المشاركين التدخل بفعالية لدى حكوماتهم للإعتراف بهذه الأهداف وتحقيقها من خلال إبرام إتفاقيات بين الدول، وتترك مسألة تحديد الإدارة التي ستوكل إليها مهمة المحافظة على هذه العلاقات لحكومة كل دولة.

-يتعهد ممثلو سلطات الشرطة بأن يحصلوا على موافقة موكليهم لوضع أسس تعاون متبادل شرط المعاملة بالمثل، وأن يوافقوا على جميع الطلبات المقدمة إليهم بشكل خاص.

فيما يتعلق بطلبات التسليم، يعلن ممثلو الدول التي يتطلب فيها التوقيف وجود مذكرة توقيف قانونية تصاحبها مذكرة تسليم عن موافقتهم على التدخل بناءا على طلب برقي أو هاتفي مؤقت عند حدوث جريمة هامة، وعندما يتطلب الأمر عدم الإنتظار لحين توفر الشروط المذكورة أعلاه، وإبقاء المجرم إذا ماتم العثورعليه قيد التوقيف المؤقت حتى تقديم طلب توقيف رسمي، ضمن مدة يتم تحديدها لاحقا.

بالإضافة إلى ذلك أنشأ المؤتمر مؤسسة دائمة أطلق عليها إسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بدأت أعمالها فور إنشائها، وقد وضع المؤتمر لهذه المؤسسة البرنامج التالي:

أ -ضمان وتنظيم المساعدة المتبادلة القصوى بين كافة سلطات الأمن، في إطار القوانين السارية في الدول المعنية.

[1]- فولفغانغ أولريش، المرجع السابق، ص 55،56،57

ب –تحضير وإنشاء وتنظيم جميع المؤسسات الكفيلة بتوفير مكافحة فعالة ضد إجرام الحق العام.

كما صادقت هده اللجنة في ماي 1924 على القرارات التالية:

–قسم المعلومات عن المجرمين الدولين، بناءا على إقتراح من الدكتور روبرت هندل برلين.

–الأدلة والملاحقات الدولية، بناءا على إقتراح من مدير الشرطة الدكتور برونو شولتز فينا.

–قسم التعرف عن بعد، بناءا على إقتراح من مفوض الشرطة الدكتور هاكون يورغنسين كوبنهاغن.

–إنشاء مجلة الشرطة الدولية، بناءا على اقتراح من الكابتن فان هوتن دورن.

–مكافحة التزوير وتزييف العملات، بناءا على إقتراح من المفوض الأعلى للشرطة بروكهوف أمستردام.

–مكافحة تزوير الوثائق، بناءا على اقتراح من المدعي العام الدكتور إيرفين هوبلر فيينا.

كما نتجت عن الدورة التانية للجنة الدولية للشرطة الجنائية، التي عقدت في أفريل 1926 بفيينا عدة قرارات هامة[1]، وتتمثل في:

–إنشاء قسم المعلومات عن المجرمين الدولين ووضع نظام للعلاقات البرقية بين سلطات الأمن.

–إنشاء سجل دولي للمجرمين الخطرين في جرائم الحق العام، مع نشر قاموس دولي للتقنية الجنانية ومكافحة المنشورات والافلام الإباحية.

–الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة في برلين من 27 إلى 30 سبتمبر، يتعلق موضوعه بشكل خاص بتسليم المجرمين، وإتخاذ قرار ضد التدخل الدبلوماسي في هذا الإجراء وهو ما تم بالفعل، حيث نفدت عددا من الأعمال التحضيرية الهامة بهدف وضع مشروع إتفاقية وحيدة للتسليم وتنظيم طلبات التوقيف الوقائي، لكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لم تحدد

[1]– فولفغانغ أو لريش، المرجع السابق، ص 57

مذكرات البحث الدولية على قضايا الحق العام إلآ في سبتمبر 1930 وهو مبدأ يعود للظهور في نظام عام1948 ، ويعزز في المادة 3 من نظام عام1956 فيما بعد طورت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية أعمالها وفقا للأهداف المرسومة لها وهي المكافحة الفعالة للإجرام الدولي، حيث برهنت في عدة مناسبات هامة عن نجاحها في التغلب على المجرمين الدوليين، وهو ماجعل الكثير من الدول تعبر عن رغبتها في التعاون معها، كذلك قدمت عصبة الأمم دعمها للمنظمة وطلبت بأن تكون على علم بجميع أعمالها[1]، وعلى هذا الأساس إنكبت المؤتمرات اللآحقة حول موضوع مكافحة الجريمة الدولية وإلقاء القبض على المجرمين، كمؤتمر فينا لعام1934 ، أو مؤتمر كوبنهاغن لعام 1935، أو مؤتمر بلغراد لعام1936 ، أو مؤتمر لندن لعام1937 ، أو مؤتمر بوخارست لعام1938 إلآ أن إندلاع الحرب العالمية الثانية جعل من أعمال اللجنة الدولية للشرطة الجنائية تتوقف، وعاد الاجرام الدولي إلى الساحة الدولية من جديد.

غير أنه وبمجرد إنتهاء الحرب عادت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لتتشكل من جديد وذلك بتاريخ 3 إلى 6 جوان 1946 للتصدي للإجرام الدولي، الذى عاد بشكل مدهل بحيث تم إضفاء الصبغة العالمية على نشاطاتها بفضل إنضمام الكثير من الدول إليها، إلآ أنه وبتاريخ 1956 تحولت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى منظمة دولية دائمة تعمل على مكفاحة الجريمة ذات الطابع الدولي، وإلقاء القبض على المجرمين، وفقا لمبادئها الواردة في نظامها الأساسي الذي تمت المصادقة عليه في نفس السنة، وهو ما يتم العمل به إلى يومنا هذا، لذلك فإنه لم يعد في إمكان أية دولة أن تتحمل المسؤولية المترتبة عن الإمتناع في التعاون مع هذه المنظمة، وتتمثل وسائل وأدوات التعاون فيما يلي:

أ –الإتصالات اللاسلكية:

وهي تشكل أداة جوهرية، بحيث تعد الاتصالات الدولية السريعة والمضمونة شرط لاغنى

[1]– فولفغانع أو لريش، المرجع السابق، ص 58

عنه للتعاون، لذلك فإن الدول الأعضاء في المنظمة ترتبط فيما بينها وبينها وبين الأمانة العامة بشبكة إتصالات لاسلكية كهربائية مستقلة، وهي شبكة الإتصالات اللاسلكية للشرطة، بحيث ترتبط جغرافيا بمحطات إقليمية وتتصل من خلالها بالمحطة المركزية القومية الواقعة في فرنسا، لذلك فإن الإتصالات اللاسلكية تعمل على توجيه الرسائل بين المكاتب المركزية القومية أو مع الأمانة العامة في أقصى سرعة ممكنة وتساعد على النقل السريع للصور والبصمات الخاصة بالأصابع، عن طريق نظام التصوير اللاسلكي. [1]

ب –التوثيق الجنائي:

وهو من الأشياء المهمة في المنظمة، التي تعتبر مركز المعلومات والتنسيق الدولي ويكون التوثيق الجنائي إما عام، بحيث يشتمل على البطاقيات الإسمية للأشخاص الذين يهتم بأمرهم رجال الشرطة الدولية، وبطاقيات للإختصاصات، وكذلك بطاقيات للوثائق والأشياء المطلوبة، وإما خاص يشتمل على بطاقيات للبصمات العشرية وللبصمات المفردة، وكذلك بطاقية تحتوي على العلامات التصويرية للأشرار الدوليين ذوي الإختصاص العالمي.

ج –بث الإشعارات:

وهي التي تبثها المنظمة لإطلاع البلدان الأعضاء على بعض المعلومات وتتمثل في:

1–الإشعارات الإشارية الفردية، وتتمثل في أربعة أنواع:

–طلبات الاعتقال المؤقت بغرض التسليم الصادرة بناءا على طلب سلطات قضائية قومية.

–البحث والتقصي عن هوية وتحديد مكان أشخاص معنيين المتمثلين في المشبوهين الدين ارتكبوا أعمال إجرامية على المستوى الدولي، أو الأشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم أو الأشخاص العاجزين.

–لفت الإنتباه بهدف الحذر من أشرار محترفون قد يقومون بأعمال على المستوى الدولي والبحث عن عناصر تحديد هوية جثث عثر عليها.

[1]– رايمون أي كندال، المرجع السابق، ص 154 و155

2-الإشعارات بالأشياء المسروقة أو المطلوبة، وهي عادة ما ترفق بصور خاصة إذا كانت هذه الأشياء ثمينة كالتحف الفنية.

3-إشعارات بطرق العمل الجديدة أو الخاصة، التي قد يلجأ إليها الأشرار الدوليون التي قد تتعمم وتنتشر على المستوى الدولي.

4-إشعارات عن طريق رسائل دورية أو كراسات تتعلق بأنماط معينة من الإجرام أو من المجرمين[1].

د -تدريب العاملين في الشرطة والتعاون الفني المتبادل:

بحيث تقوم الأنتربول هنا بتنظيم حلقات دراسية خاصة بمدراء مدارس الشرطة، والقيام بدورات تدريبية للعاملين المفرزين لمكافحة تزوير النقد، وكذا دورات تدريب خاصة بالعاملين في المكاتب المركزية القومية.

كما تقوم بدورات تدريب لمكافحة تهريب العقاقير المحركة نفسيا، وإنشاء دليل يستخدمه رجال التحقيق في مجال مكافحة تهريب المخدرات أو القيام بعرض أفلام، أو دروس تعليمية سمعية ومرئية حول المخدرات.

و -إجتماعات ومؤتمرات:

وهي التي يقوم بها أعضاء منظمة الأنتربول، وذلك بغية تسوية بعض المشكلات المتعلقة بالجريمة المنظمة التي تمس الدولة سواء كانت جرائم مخدرات، جرائم إختطاف الرهائن، التدليسات الدولية، سرقة الممتلكات الثقافية، والتحف الفنية وجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى.

إذن من خلال ما سبق يمكننا القول أن لمنظمة الأنتربول أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة، وإلقاء القبض على المجرمين خاصة مع زيادة حجم هذه الجريمة وسهولة تنقل المجرمين عبر الحدود من جهة، ومن جهة أخرى فإن إستقلال أجهزة الشرطة في كل دولة

[1]- رايمون أي كندال، المرجع السابق، ص 156.

عن الأخرى أذى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه، لذلك فإن الحاجة ماسة إلى جبهة دولية متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومناهضة المجرمين الدوليين، ومن هنا تأسست منظمة الأنتربول التي تعمل على تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة في حدود القوانين القائمة، وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذلك فإن مكافحة الجريمة المنظمة اليوم لا تتم على المستوى الوطني فحسب بل تتم على المستوى الدولي أيضا، وعليه فإن التقدم الذي أحرز في مجال التعاون الدولي، والذي يقدمه الأنتربول للعالم أجمع في مكافحة الجريمة معروف معرفة جيدة، مند نشأة هذه المنظمة الدولية[1].

الفرع الثاني:التعاون الدولي الشرطي في إلقاء القبض والتسليم لمرتكبي الجريمة المنظمة

إذا كان الدور الأساسي الذي أنشأت من أجله منظمة الأنتربول يتمثل في إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة صاحبة طلب التسليم العضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وإذا كان لجوء الدول إلى هذه المنظمة من باب السرعة المطلوبة في ملاحقة المجرمين خاصة أن الإجراءات التي كانت تسري في الماضي تتم بالطرق الدبلوماسية هي إجراءات تستغرق وقت طويل يجد فيها المتهم مجالا واسعا للهرب، لذلك فإنه للوقوف على أهمية المنظمة في قيامها بهذا الدور لابد من الإشارة إلى دور المنظمة في إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

1-تحديد مفهوم المجرم الدولي في إطار الجريمة المنظمة

حتى يمكن للمنظمة الدولية للأنتربول أن تلقي القبض على أي شخص لابد أن يكون هذا

[1]- رايمون أي كندال، المرجع السابق، ص 157.

الشخص مجرما دوليا[1]، وعليه يعد مجرما دوليا كل شخص يتصل نشاطه الإجرامي بأكثر من دولة، أي يرتكب جريمة ما في دولة ما ثم يلجأ إلى دولة أخرى يختبئ فيها، أو يرتكب جريمة واحدة أو عدة جرائم في أكثر من دولة[2].

إلآ أنه تجدر الإشارة إلى أن المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة، لا يعد نوعا جديدا من المجرمين في العصر الحديث[3]، فقد أقرنت نشأته بتخطيط الحدود، أي إلى عصور ما قبل التاريخ، كما أن محاولة المجرم إقامة فواصل مكانية واسعة قد وجهت بينه وبين ضحيته ومطاردته لا تعد ظاهرة حديثة، فقد أدت الأحداث الدولية المتعاقبة إلى هجرات واسعة مهدت السبيل إلى إرتكاب الجرائم المنظمة، ومن تم يكفي لإعتبار الشخص مجرما دوليا أن تتبدى لجريمته بعض الآثار في دولة أخرى، حتى ولو لم يغادر دولته، ومثال ذلك من يقوم بتزوير عملة أجنبية فهو مجرم دولي حتى ولو لم يترك البلد الذي يقيم فيه طيلة حياته لأن الجريمة نفسها تؤدي إلى الإضرار ليس فقط بدولته، وإنما بدول أجنبية أخرى، لاسيما تلك الدول التي تصدر النقد الذي قام بتزويره والدول التي تسرب إليها وتنتشر فيها العملة المزورة، أيضا إذا قتل مجرم إمرأة في فرنسا مثلا وأستطاع الهرب إلى إمريكا أصبح مجرما دوليا، كذلك السارق الذي يمارس نشاطه في أكثر من دولة.

وعليه فإنه لايمكن أن نستند في التعريف بالمجرم الدولي إلى فكرة قانونية معينة، بل إلى إعتبارات عملية واقعية كالظروف والملابسات المحيطة بالجريمة ونوعيتها خاصة في ظل عدم وجود قانون دولي دقيق يجرم ويحدد الجرائم المنظمة.

---

[1]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، الجريمة الدولية، مجلة الشرطة الإماراتية، تصدر عن إدارة العلاقات العامة، وزارة الداخلية دولة الإمارات العربية المتحد، العدد 138، السنة 1982، ص 44.

[2]- عبد الله القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية، بحث في مجلة الدراسات والثقافة الشرطية الكويتية، تصدر عن وزارة الداخلية بإدارة العلاقات العامة بالكويت العدد 122، السنة 1981، ص 35 .

[3]– قدى عبد الفتاح الهاوي، المرجع السابق، ص 44

2-القواعد العامة لتسليم المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تسليم المجرمين[1]، بناءا على الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وذلك بإتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن حدود قوانينها الداخلية وبالبحث عن المتهم على ضوء النشرة الدولية التي تصدرها المنظمة.

لكن يتم حجز أو مراقبة الشخص المطلوب إسترداده لفترة معينة كإجراء إحتياطي لضمان عدم هروبه لحين وصول ملف الإسترداد بالطرق الدبلوماسية مع ضرورة تحديد فترة زمنية لمرحلة القبض المؤقت، والنص عليها في التشريعات الداخلية.

ويقصد بالتسليم، أن تتخلى الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها وتضعه تحت تصرف دولة أخرى، تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بإرتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي صادر من محاكمها.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لحماية المجتمع الدولي[2]، يتوجب على الدول أن تتعاون فيما بينها إما بمكافحة المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم، أو بتسليمهم إلى الدول المطلوبين فيها، وهذا حتى لا تتاح الفرصة للجناة أن يفلتوا من العقاب إذا ما خرجوا من حدود الإقليم الذي إرتكبوا فيه جرائمهم، إلآ أن الواقع أثبت أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة تلزم الدول على تسليم المجرمين، بل إستقر العرف الدولي على أن تحتفظ كل دولة بحقها في إيواء من ترى إيواءه من الأجانب، وفي عدم تسليمه إلى سلطات أي دولة أخرى، إلآ إذا كانت الدولة قد سبق لها إن إلتزمت قانونا بمقتضى معاهدة دولية بتسليم المجرمين[3].

ونظرا لأهمية القبض على المجرمين وتسليمهم، فإن الدول لجأت إلى إبرام إتفاقيات ومعاهدات دولية في هذا الشأن، ومنها الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين الموقعة في 09

---

[1]- عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الأنتربول دورها في تعقب المجرمين وإستردادهم، رسالة جامعية، عرض وتقديم أسرة تحرير المجلة العربية للدفاع الإجتماعي دارالطباعة، مطبعة فضالة المغرب، العدد 17، السنة 1984، ص 392

[2]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، طبع بمطبعة أطلس القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، السنة 1975، ص301.

[3]- سمير الشناوي، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات والقانون المقارن، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دار الطباعة مطابع البيان التجاري دبي، السنة الخامسة، العدد الثاني، جويلية 1997، ص 150.

جويلية1953 ، كما ناقش في هذا الإطار المؤتمر الدولي العاشر للقانون الجنائي المنعقد في روما سنة 1969 موضوع تسليم المجرمين وأصدر عدة توصيات في هذا الشأن حيث روعي فيها ما أمكن التوفيق بين مقتضيات السياسة الجنائية، ورعاية حقوق الإنسان التي تعمل الدساتير والمجتمع الدولي على حمايتها.

وبما أن موضوع تسليم المجرمين ذا حساسية كبيرة، فإن الفقهاء قد إختلفوا حول تسليم المجرم الدولي، فمنهم من رفض تسليم الشخص إلى الدولة طالبة السليم، وحجتهم في ذلك أن تخلي دولة عن شخص لجأ إليها لدولة أخرى بغرض توقيع أو تنفيذ عقوبة عليه، فيه إخلال بثقة الفرد في الدولة التي لجأ إليها، وفيه إعتداء كذلك على حرية الفرد نتيجة تتبعه في كل مكان، ومن هؤلاء الفقهاء نجد، دي مارتن فيريرا سالي.

أما الرأي الآخر[1]، فإنه يؤيد العمل على تسليم المجرمين، لأن نظام تسليم المجرمين يقوم قبل كل شيء على فكرة العدالة، التي تقضي بأن يؤدي كل شخص حسابا عما يقع منه من أفعال مخلة بالقانون، بحيث لا يجوز بإسم الحرية الفردية أن يسمح للمجرم بالإفلات من الجزاء الذي يستحقه، وإلآ سادت الفوضى وأنتشر الإجرام، كما يقوم نظام تسليم المجرمين حسب هذا الرأي على فكرة المصلحة العامة، أي أن للدول مصلحة عامة ومشتركة في منع الجرائم والقبض على الجناة بغية المحافظة على كيانها وعل سلامة أفرادها، وذلك بقيام تعاون مشترك بين هاته الدول، حتى تتمكن كل دولة من فرض حقها في القضاء على كل فرد يلجأ إليها للتحصن ضد العدالة، ومن هؤلاء الفقهاء نجد جروسيس، فاتيل وفيوري وغيرهم.

هذا عن الإختلاف الفقهي لموضوع تسليم المجرمين[2]، أما عن الشروط الواجب إتخاذها في التسليم، فإن المبدأ السائد في الأعراف الدولية يشير إلى أن التسليم يتقرر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بإرتكاب جرائم، وللدولة المطلوب إليها التسليم الحق

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص 302

[2]- سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 151 – 153

في تسليم هؤلاء إلى الدولة الطالبة بحيث لا يحد من سلطتها في ذلك إلآ قوانينها الداخلية المعمول بها، أو المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى وفي حالة عدم وجود معاهدة أو إتفاقية فإن من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، بشرط المعاملة بالمثل، وتتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي فيما يلي[1]:

أ –لا يتم التسليم إلآ بناءا على طلب تقدمه الدولة طالبة التسليم، والذي يكون غالبا بواسطة الطرق الديبلوماسية، إلآ أن بعض الإتفاقيات تنص على أن يقدم الطلب بواسطة البرق أو البريد أو التليفون، ثم تتولى الدول المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص وضبطه وبعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لا تتعدى ثلاثين يوما.

ب –لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة، فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه.

ج –لا يجوز التسليم إلآ إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم، ووفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم أيضا، أي يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في تشريعات كلتا الدولتين، فلا يكفي أن يشكل جريمة في تشريعات إحدى الدولتين فقط.

د –يحق لكل دولة أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي إرتكبها ما لم تكن ملزمة بالتسليم بناءا على معاهدة عقدتها، أو بمقتضى نص في تشريعاتها الداخلية يوجب عليها التسليم.

[1]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 313.

هـ –يجب أن يتم تسليم المجرم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم، أو في المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدتها في هذا الشأن.

و –لايجوز لسلطات الدولة التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلآ من أجل الجريمة التي تضمنها طلب التسليم، والجرائم التي تقع منه بعد التسليم أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، إلآ أن بعض الإتفاقيات تجاوزت هذا الشرط مثل الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في 09 جوان 1952 التي تنص في مادتها الرابعة على أن الشخص يمكن أن يحاكم على جرائم أخرى سابقة إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها، ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما. [1]

ي –ألآ تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيها، كالجرائم الموجهة ضد الدين، أو الجرائم السياسية، وبعض الجرائم العسكرية، والتي يمكن حصرها في:

1–الجرائم الموجهة ضد الدين:

ومن بين هذه الجرائم القذف في دين من الأديان، العبث بحرية الأديان وتعطيل المشاعر الدينية، وفي هذا الإطار جرى العرف في فرنسا على عدم التسليم في مثل هذه الجرائم إلآ أن بعض الفقهاء يرون أنه يجوز التسليم في الجرائم الدينية ما لم تكن ذات صفة سياسية، لذلك فإنه لا يمكن التمييز عندهم بين الجرائم الموجهة ضد الدين والجرائم الأخرى، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد، فوشي وإكس بولي.

2–الجرائم العسكرية:

إتفق العرف الدولي على عدم التسليم في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية، وهو ما نصت عليه الكثير من إتفاقيات التسليم كذلك، إلآ أن الفرار يقتصر على الخدمة العسكرية البرية، أما الفرار من الخدمة العسكرية البحرية فيجوز فيه التسليم وهذا راجع لخطورة فرار البحارة على دولتهم التابعين لها، لأنه يضر من جهة بمصالحها الإقتصادية نتيجة تعطيل الملاحة

[1]– سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 154.

البحرية، كما يعرض من جهة أخرى سلامة السفن للخطر، وقد أقر مجمع القانون الدولي في إجتماع أكسفورد سنة 1880 التفرقة بين جريمتي الفرار من الخدمة البرية والخدمة البحرية، إلآ أن عدم تسليم الفارين من الخدمة العسكرية البرية يقترن بوقت السلم فقط، أما أثناء الحرب، فإن الدول المتحالفة تأخذ بمبدأ تسليم الفارين منها من الخدمة العسكرية البرية أو البحرية على السواء، أما بالنسبة للدول المحايدة فلا يجوز لها تسليم الفارين إليها من الخدمة العسكرية إلى دولة محاربة، إلآ إذا إخترقت قواعد الحياد أو إتفقت مع الدولتين المتحاربتين.

كما لا يجوز التسليم في بعض الجرائم العسكرية الأخرى[1] كالتمرد والخيانة والتجسس إلآ أنه يجوز تسليم العسكريين عن جرائم عادية وقعت منهم.

3-الجرائم السياسية:

جرى العرف بين الدول على عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية سواء في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الدول أو من خلال الأحكام العامة للقانون الدولي، إلآ أن الدول لم تنجح في الإتفاق على تحديد طبيعة الجريمة السياسية، أو وضع معيار للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، وعليه فإنه لا يثار إشكال في الجرائم السياسية البحتة التي تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة وإنما يثار الإشكال في الجرائم المختلطة والجرائم المتصلة، فأما الجرائم المختلطة فإنها تتكون من أفعال تعتبر في الأصل من الجرائم العادية، ولكنها ترتكب بدافع سياسي مثل قتل موظف عام لباعث سياسي، أما الجرائم المتصلة فهي جرائم عادية ترتكب أثناء قيام ثورة أو إنقلاب أو في حالة الحرب كسرقة أسلحة أثناء الحرب لإستخدامها فيها، إلآ أن لجوء الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية فيما بينها، فإنه في كثير من الأحيان تحدد هذه الإتفاقيات ما إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية لا تجيز التسليم أم جريمة عادية تجيز التسليم،

[1]- سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 152، علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 309،310

أما إذا لم تنص هذه الإتفاقيات على تحديد الجريمة السياسية فإنه يفهم من ذلك أن نية الدول المتعاقدة تركت الأمر إلى الدولة المطلوب منها التسليم لتقرر بمحض إرادتها، ووفقا للمعيار الذي تراه مناسبا، ما إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عادية تجيز التسليم أو جريمة سياسية لا تقبل التسليم.

كما إختلفت المبادئ الواردة في الإتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين حول تحديد الجريمة السياسية التي لا تقبل التسليم، وعليه إتجهت بعض المعاهدات إلى الأخذ بما يعرف بنظرية التغليب التي تقضي بأنه لا يعتبر الفعل جريمة سياسية، ولو أرتكب لغرض سياسي إذا كان عنصر الجريمة العادية هو الغالب في الفعل المكون للجريمة، أما بعض المعاهدات فإنها لجأت إلى الأخذ بشرط الإعتداء أو محاولة الإعتداء، والذي يقضي بأنه يخرج من نطاق الجريمة السياسية قتل رئيس دولة، أو محاولة الإعتداء عليه هو أو أحد أفراد أسرته لذلك فإنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه إرتكب هذا النوع من هذه الأفعال إعتبرت الجريمة عادية ويجوز فيها التسليم، كما إتجهت بعض المعاهدات إلى التوسع في الإتجاه السابق عن طريق إستبعاد الإغتيال السياسي كلية من نطاق الجرائم السياسية سواء وقع الإعتداء على رئيس الدولة، أو على أحد أفراد أسرته، أوعلى شخص آخر بحيث تشترط هذه المعاهدات أن يكون الإعتداء على الحياة قد وقع أثناء قيام معركة حربية، أو ثورة أهلية، حتى يعتبر الفعل جريمة سياسية تستثنى من أحكام التسليم[1] .

وتنص كذلك بعض الإتفاقيات الدولية على إستبعاد بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية، كأفعال الفوضى التي تكون موجهة ضد نظام الحكم أو النظم الإجتماعية بصفة مطلقة، أو أفعال الاعتداء على الحياة أو على الملكية التي ترتبط بالنشاط الشيوعي، وهي جرائم عادية يجوز فيها التسليم.

[1]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 312

أما الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام 1952 فإنها عددت في مادتها الرابعة الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم بأنها":الخيانة والتجسس، التخابر الإجرامي مع الدول الأجنبية، إفشاء أسرار الدفاع، محاولة قلب نظام الحكم بالقوة أو شكل الحكومة أو المبادئ السياسية[1]"، أما مجمع القانون الدولي فإنه قد أصدر في إجتماع جنيف لعام 1892القرار التالي ":لا تعتبر من الجرائم السياسية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد أسس النظام الاجتماعي عامة، وليس ضد دولة معينة أو نظام حكومة معينة"، ويفهم من هذا القرار أنه لا يجب الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية التي توجه هذا النظام الإجتماعي بصفة عامة دون أن توجه إلى نظام معين في دولة ما، لذلك لبد أن تكون هذه الجرائم عادية لا يمتنع فيها التسليم.

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين، فإن التسليم بإعتباره عمل من أعمال السيادة العامة لا تباشره إلآ السلطة التنفيدية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها وبالطرق الديبلوماسية العادية، إلآ أن الدول تختلف في الجهة التي تفحص طلبات التسليم مراعية في ذلك قوانينها الداخلية.

لذلك نجد بعض الدول تكتفي بفحص طلب التسليم بالطرق الإدارية وبصفة سرية وهذا ما تأخذ به إسبانيا، البرتغال، باناما، كوبا، ومصر، وهنا يستدعي الشخص المطلوب تسليمه لإبداء أقواله أمام النائب العام أو أحد وكلائه في الجهة التي يقبض عليه فيها، وفي حالة إثبات طلب التسليم يصدر بعد ذلك رئيس الجمهورية مرسوم بالتسليم.

وهناك من الدول من تفحص طلب التسليم بالطريق القضائي وبصفة علنية، كإنجلترا التي تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يصطحب معه محاميا للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر في طلب التسليم، كما يحق للمطلوب تسليمه أن يطعن بالإستئناف في القرار الصادر من هذه المحكمة بتسليمه حيث يقوم القاضي بفحص الأدلة المقدمة من الدولة طالبة التسليم

[1]- أحمد هلال، أحكام القانون الدولي في شأن تسليم المجرمين دراسة قانونية، مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويتية، العدد 241، السنة 1983، ص 21

حتى يستطيع أن يصدر قراره، وإذا كان قراره برفض التسليم وجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بهذا القرار، أما إذا كان قراره بجواز التسليم، فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في التسليم أو عدم التسلم، وعلى هذا المنوال سارت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، البرازيل...

كما تتبع البعض من الدول طريقا وسطا فتأخذ الحكومة رأي غرفة الإتهام في محكمة الاستئناف من باب قانونية طلب التسليم، دون أن تتقيد بهذا الرأي في تصرفاتها[1]، ومن بين هذه الدول نجد بلجيكا، هولندا، إيطاليا، اليابان وبولونيا...الخ

هذا ولتمكين الجهات المختصة من فحص طلب التسليم والبث فيه، لا بد أن يشتمل :طلب التسليم على البيانات التالية[2]

أ –بيانات خاصة تساعد سلطات الدولة المطلوب منها التسليم في التعرف على المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه والتحقق من شخصيته.

ب –بيانات خاصة بالجريمة المنسوبة إلى الشخص المراد تسليمه.

ج –صورة موثقة من قرار الإتهام المعلن إلى الشخص المراد تسليمه، أو الصورة موثقة من الحكم الصادر عليه في حالة ما إذا كان المقصود من التسليم تنفيد عقوبة صدر بها حكم نهائي من محاكم الدولة طالبة التسليم.

وفي حالة ما إذا صدر طلب التسليم بالنسبة لنفس الشخص من أكثر من دولة، فإنه إذا كانت طلبات التسليم مقدمة عن جريمة واحدة، فيرجع في هذه الحالة طلب الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها إذا كانت من المطالبين بالتسليم، وهذا ما أخذ به مجمع القانون الدولي في إجتماع1980 ، أما إدا كانت طلبات التسليم عن جرائم مختلفة فيفضل الطلب الذي يتناول الجريمة الأكثر خطورة، وإذا تساوت الجرائم في الخطورة كانت الأفضلية للدولة

[1]– علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 312،313

[2]– أحمد هلال ، المرجع السابق، ص 20

الأسبق في تقديم طلب التسليم[1]، وهذا ما لم تنص قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، أو المعاهدات التي أبرمتها بخلاف ذلك.

إذن من خلال ما سبق يمكننا أن نقول أنه إذا تم تسليم أي شخص، في حالة تحقق الشروط السالفة الذكر، فإنه لا يمكن محاكمة هذا الشخص إلآ على الجريمة التي طلب التسليم من أجلها أوعلى جريمة متصلة بها، وفي حالة ما إذا أرادت الدولة محاكمته على جريمة أخرى، فإنه لا يحق لها إلآ إذا قبل المسلم لها بذلك، بحيث يستطيع أن يغادر إقليمها خلال مدة زمنية معينة في حالة رفضه للمحاكمة وهذا ما نصت به المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم.

بعد التطرق إلى تحديد مفهوم المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة، وإلى القواعد العامة لتسليم المجرم الدولي، فإنه يمكننا أن نتطرق إلى تحديد الأسلوب الذي تتبعه المنظمة الدولية للأنتربول في إجراءات الإسترداد من بداية الملاحقة إلى إنتهاء عملية التسليم بشكلها النهائي وذلك لإظهار الدور العملي للأنتربول، وهذا بإتباعها نظاما حاول تعميم أوامر القبض الدولية بإعتبار أن المنظمة مركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام ومركز فني للمعلومات فيما يخص البحث عن المجرمين المطلوبين.

وفي هذا الإطار، فإن المنظمة في ملاحقتها للمجرم الدولي تعتمد على شكلان في تنفيذ الملاحقة وهما الإجراءات العادية، والإجراءات الطارئة[2]، بحيث لا يمكن تنفيذ أي من الشكلان إلآ إذا توافر الشرطين التالين، وهما أمر بإعتقال الشخص الجاري عنه البحث وحكم قضائي يحبس ذلك الشخص.

مع العلم أن الملاحقة الملحة تتحول إلى عادية إذا لم تسفر عن نتيجة خلال ثلاثة أشهر.

[1]– علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 314

[2]– عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الأنتربول دورها في تعقيب المجرمين وإستردادهم، المرجع السابق، الصفحة 392

3- مراحل ملاحقة المجرم المرتكب للجريمة المنظمة دوليا

أما عن مراحل الملاحقة فإنها تتمثل فيما يلي[1]:

المرحلة الأولى: يتقدم المبادر بطلب الملاحقة سواء كان جهاز شرطة، إدعاء عام، أو القضاء في بلد معين، إلى المركز الوطني للأنتربول في بلده بطلب البدء في عملية ملاحقة المجرم الفار من البلاد، إلآ أنه يجب أن يتوفر هذا الطلب على البيانات التالية والمتعلقة بالشخص المطلوب، أوصافه وعلاماته الفارقة، مهنته ووثائقه الشخصية وبصماته إن وجدت، كما يشترط أن يحتوي الطلب على معطيات مفصلة لحكم الإعتقال المتمثلة في الجهة التي أصدرت الحكم، وأين صدر، ومتى صدر، وكذا وصف الجريمة، أي المعلومات المتوفرة عن أسلوب إرتكابها وصنفها، وهذا من أجل البحث في القوانين الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم إن كان الفعل يشكل جريمة، حتى يمكن إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه. وفي حالة إلقاء القبض على المتهم يجب أن يحتوي الطلب تعهدا واضحا ينص على أنه في حالة القبض على المتهم، فإن البلد المعنى سيتقدم لاحقا بطلب لتسلمه من سلطات البلد الموجود فيها المتهم.

المرحلة الثانية: يبحث المركز الوطني للأنتربول الطلب بناءا على نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة، وذلك للتأكد من أن ليس في القضية عنصرا سياسيا أو عسكريا أو دينيا أو عنصريا، وهذا حتى يستطيع ملأ إستمارة رسمية يرسلها إلى السكرتارية العامة للأنتربول في باريس، ثم يلحق بها تعهدا بأن البلد المعني سيتقدم لاحقا بطلب لتسليم الشخص المراد توقيفه.

المرحلة الثالثة: بعد ما تتأكد السكرتارية العامة من الإلتزام بالمادة الثالثة ترسل الطلب بشأن بدء البحث عن المجرم تحت إسم التصميم الأحمر، إلى جميع المراكز الوطنية للأنتربول في البلدان الأعضاء المعنيين بالطلب، أي التي يحتمل وجود المجرم فوق أراضيها[2].

[1]- سميرة بياتي، المرجع السابق، ص 16،17

[2]- سميرة بياتي،المرجع السابق، ص 19.

وعندما تتسلم المراكز الوطنية للأنتربول، التصميم الأحمر، الوارد إليها من السكرتارية العامة ينظر كل مركز وطني للمعطيات الواردة فيه، وفقا لقوانينها السائدة في البلد، ويقرر ما إذا كان تنفيذ البحث والملاحقة أمر مشروع أو غير مشروع، وفي حالة شرعية البحث يصدر المركز الأمر إلى جميع مراكز الشرطة للبحث عن الشخص المطلوب في أراضيها.

المرحلة الرابعة: بعد تلقي الأمر تبدأ الأجهزة الأمنية المعنية في عملية البحث بحيث تلتزم أثناء ذلك بقوانينها الداخلية، وهذا في أسرع وقت ممكن، خاصة من خلال مراقبة حدود البلاد ومداخلها البرية، البحرية، الجوية.

المرحلة الخامسة: في حالة ما إذا تم إحتجاز الشخص المطلوب من قبل الجهات المعنية فإنه لابد عليها أن تتقيد بقوانينها الداخلية خاصة في مجال التوقيف ومدته.

المرحلة السادسة: يقوم المركز الوطني للأنتربول بإعلام السكرتارية العامة للأنتربول وكذلك المركز الوطني في البلد الذي طلب تسليم المجرم وإعتقاله.

المرحلة السابعة: يقوم المركز الوطني في البلد الذي طلب التوقيف بإعلام سلطات بلاده المعنية، بأن الشخص المطلوب قد تم القبض عليه في البلد الذي أعلن القبض عليه فيها ثم تقوم هذه السلطات بإرسال طلب لتسليم المجرم.

المرحلة الثامنة: يقوم المركز الوطني في البلد الذي طلب الملاحقة والإعتقال بوضع تقرير وإرساله إلى السكرتارية العامة للأنتربول ليعلمها فيه أنه قد تم إلقاء القبض على المجرم، ثم تتولى السكرتارية العامة إبلاغ البلدان الأخرى من أجل وقف البحث عن المجرم[1].

إذن من خلال ما سبق يمكننا أن نقول أن نشاط الأنتربول لا يبدأ بعد أن تقع الجريمة، بل العكس لأنه يقوم بمهمات عديدة لمنع وقوع الجرائم، وهو ما يعرف بإسم النشاط الوقائي للأنتربول خاصة أثناء جمع المعلومات عن مجرم فار والتثبت من إقامته وتحركاته، لذلك فإن تعزيز نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فيه مصلحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة خاصة أنه يساهم في مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها.

[1]– سميرة بياتي،المرجع السابق، ص 20.

الخـــــــاتمة

الخاتمة :

بعد أن الانتهاء من دراسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وعرضنا دورها الرائد في تنمية التعاون الدولي الشرطي بين دول العالم المختلفة، من أجل مكافحة الجريمة والمجرمين لاسيما الجرائم المنظمة، والجرائم عبر الوطنية التي تستطيع أن تتجاوز حدود الدول التي أرتكب فيها هذه الجرائم، لذا أردنا أن نلقي الضوء من خلال هذه الدراسة على كل ما يتعلق بهذه المنظمة الدولية من تنظيم وتشكيل، واختصاصات فنية متاحة لهذه المنظمة تساعدها على أداء دورها الموكل إليها.

فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تضم مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنظمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس.

ويكفي لاكتساب صفة عضو في هذه المنظمة من أي دولة، أن تتقدم السلطات المختصة في تلك الدول بطلب العضوية إلى السكرتير العام للمنظمة، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة لهذه المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

وتتشكل المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أية منظمة والمتمثلة في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية والأمانة العامة وأخرى فرعية والمتمثلة في المستشارين، المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية.

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل ممارسة الاختصاصات المخولة لها والتي من بينها مكافحة الجرائم على مجموعة من الوسائل من أهمها النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، وتتنوع هذه النشرات الدولية حسب ألوانها والهدف منها.

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن العدو الأول للبشرية هو الجريمة بكل أشكالها، و أن تطور هذه الأخيرة و تجاوزها للحدود الوطنية يستلزم تطور التعاون الشرطي الرامي لمكافحتها و تجاوزه للحدود كذلك في إطار مؤسساتي مجسد في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي ما فتأت تطور وسائلها و توسع من اختصاصاتها، ولعل أن التطور البطيء الذي يعيبه عليها العديد من المتتبعين يعتبر السمة الغالبة للقانون الدولي ككل.

وفي النهاية لا يسعنا سوى أن نؤكد على أننا لم نتناول كل تفصيلات هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإنما حاولنا قدر الإمكان أن نحدد الإطار العام لها، أو عطاء فكرة عامة عنها وعن عملها، أملا أن يكون هذا العمل مقبولا من جمهور القانونيين والقارئين.

كما يمكن إجمال نتائج الدراسة في النقاط التالية:

-تعمل أجهزة الإنتربول على مكافحة الجرائم التي لا يستطيع البوليس الداخلي مكافحتها ويبقى عاجزا أمامها بمجرد تخطي المجرمين الحدود الوطنية.

-الجريمة الداخلية تتميز بإمكانية حصرها وسهولة قمعها على عكس الجريمة الدولية التي تتطلب جهود دولية مكثفة لمكافحتها.

-التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الذي تعمل عليه الإنتربول لا يكتمل إلا بالاتصال الشرطي الذي يتم بين الكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة من جهة أو لمكاتب المركزية الوطنية فيما بينها من جهة أخرى.

-أهم أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تيسر التعاون الشرطي بين الدول ومساعدة السلطات والأجهزة والمنظمات المعنية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

-ينسق الإنتربول التعاون الدولي من خلال العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء في حدود القوانين القائمة في كل دولة.

-يعد الإنتربول من المنظمات الدولية التي أثبتت وجودها وقدرتها على العمل في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

-إن المجرم في الجرائم المستحدثة على درجة عالية من الاحتراف والذكاء لذلك من الصعب جدا التحقيق في هذا النوع من الجرائم أو كشفها كما يصعب معرفة هوية المجرم أو الإمساك به.

-تعتبر مؤتمرات الإنتربول ودوراته التدريبية من أهم آليات مكافحة الجرائم.

ويمكن ترك بعض الاقتراحات في النقاط التالية:

-وضع آليات جديدة للوقاية من الجريمة ومكافحتها تتوافق مع تطورات عالم الجريمة.

-عقد دورات تدريبيه مستمرة لتأهيل أفراد الشرطة لمكافحتها هذه الجرائم ومواكبة تطورها المستمر.

-الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال لكسب المهارات اللازمة لمكافحة الجرائم خاصة تجارب الدول المتقدمة وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية حيث تحضى بتجربة رائدة في هذا المجال.

وبما أن الجريمة منها الجرائم العابرة للحدود الوطنية دائمة التطور أصبح من الضروري تكاثف الجهود الدولية وتوافق السياسات الجنائية لمواجهة هذه الجريمة بوضع اتفاقيات دولية.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

النصوص القانونية والتنظيمية

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الذي إعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة، فيينا 1956

الكتب :

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط6، 1996

2. أنور سالم، المافيا والجريمة، بيروت، الحكمة للطباعة، ط 1991،1

3. حسين الشريف، الإرهاب الدولي وإنعكاساته في الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، م غ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط غ م، 1997، ج 1

4. خليل الحر، المعجم العربي الحديث لاروس، باريس، مكتبة لاروس، الطبعة غير موجودة، 1973

5. خليل حسين المنظمات القارية والإقليمية، دار المنهل اللبناني للدراسات، ط 01، بيروت–لبنان، 2010

6. رمضان الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، القاهرة، شركة الطبوجي، الطبعة غير موجودة. سنة 1996

7. سراج الدين الروبي، ألية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ط2 ،2001

8. سمير ناجي، التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويهها، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جويلية 1996.

9. عكروم عادل، عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية–مصر، 2013.

10.علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخذرات،إيتراك للنشر والتوزيع،طبعة 10،القاهرة–مصر، 2000.

11.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة، مطبعة أطلس القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، السنة 1975.

12.عماد حسين عبد الله، خطف الطائرات، دراسة عن التخطيط الأمني لمواجهة خطر الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة غير موجودة، سنة 1990

13.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، درا النهضة العربية،الطبعة غير موجودة، 1995

14.فادي الهاشم، معلومات الأنتربول في خدمة المحكمة المناطة بلبنان، 2009

15.فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الناشر دار النهضة العربية، 2002.

16.لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، السنة غير موجودة، الطبعة 17

17.محمد حربي حسين، علم المنظمة، الموصل، دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة غير معروفة 1989

18.محمد فاروق النبهان، نحو إستراتجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم الرياض المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة غير معروفة، السنة 1989

19.محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد 9، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992

20.محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخذرات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة

21.مصطفى منير، جرائم إساءة إستعمال السلطة الإقتصادية، مكان النشر غير موجود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة غير موجودة، السنة غير موجودة

22.منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

23.موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2007

الجرائد والمجلات

1. أحمد هلال، أحكام القانون الدولي في شأن تسليم المجرمين دراسة قانونية، مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويتية، العدد 241، السنة 1983

2. حميد بن خليل الشايجي، مكافحة وضع أو تحجيم الجريمة المنظمة، دورة تدريبية في الفترة من 29 جوان إلى 17 جويلية 1997، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

3. رايموند إي كندال،أنتربول أربعون عاما على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399 السنة 1986

4. رمسيس بهنام، وسائل الكفاح ضد الإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 14 وزارة الداخلية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، جوان 1998

5. سمير الشناوي، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات والقانون المقارن، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دار الطباعة مطابع البيان

التجاري دبي، السنة الخامسة، العدد الثاني، جويلية 1997.

6. سمير الشناوي، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات والقانون المقارن، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دار الطبع، مطابع البين التجاري دبي، السنة الخامسة، العدد 02، لشهر جويلية السنة 1997.

7. سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، بحث في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 284 فبراير 1987 .

8. صلاح الدين كامل مشرف، المافيا وعصابات الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، العدد 202، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة أكتوبر السنة 1987

9. الطيب نوار، أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3، عنابة، 2001.

10.عبد الفتاح مراد، جرائم المافيا ضد القضاة والإنسانية، مجلة المحاماة، العدد 3 و4، نقابة المحامين القاهرة مارس وأفريل 1991

11.عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، السنة 3، العدد 2 كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، دبي 1995

12.عبد الله القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية، بحث في مجلة الدراسات والثقافة الشرطية الكويتية، تصدر عن وزارة الداخلية بإدارة العلاقات العامة بالكويت العدد122 السنة 1981.

13.عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، السنة غير موجودة، العدد 9، أكاديمية الشرطة، مطابع الإهرام، جانفي 1996

14.فولفغانغ أو لريش، صفحات من تاريخ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحت في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،

العدد 469، السنة 1998

15.قدري عبد الفتاح الشهاوي، الجريمة الدولية، مجلة الشرطة الإماراتية، تصدر عن إدارة العلاقات العامة، وزارة الداخلية دولة الإمارات العربية المتحد، العدد 138، السنة 1982

16.محمد نيازي متاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي(م غ م) مكان النشر غير معروف، وزارة الداخلية، اكادمية الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، ط غ م، ج 1، 1996-1997

17.مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، السنة 8،العدد 27، تصدر عن وزارة العدل أبو ظبي، أفريل 1981.

اللجان والمؤتمرات :

1. اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، فيينا 4-15 أكتوبر 1999 ، مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة ووسائل المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة مكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم :(A/AC.254/4-ADD-2REV.2)، منشورات الأمم المتحدة الجمعية العامة، نيويورك

2. اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم : (A/AC.254/4/REV.2/5) الأمم المتحدة نيويورك 13/04/1999

3. اللجنة المخصصة لوضع إفاتقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، مشروع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم: (A/AC.254/4/ADD1.REV1) سبتمبر 1999.

4. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، آراء الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن أكبر الوسائل فعالية لإجراء منع الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة رقم : (E/CN/21/ 15/199) المجلس الإقتصادي والإجتماعي،نيويورك، 1997

5. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومسألة صوغ إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1997

6. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق السادس، آراء ألماني بشأن حل بديل بخصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السادسة للفترة من 28 أفريل إلى 9 ماي 1997 المرفق الثالث، مشروع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الوثيقة رقم 199 /E.CN.15/ 21 الملحق رقم 10 الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1997

8. المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة الوطنية بنابولي، في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، المشاكل والإخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم، وثيقة رقم (E/CONF/ 88/2) الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك، 18 أوت 1994

9. المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة، نابولي جدول الأعمال المؤقت المشروع وتنظيم الأعمال المقترحة،الوثيقة رقم: (E/CONF/88/4) الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك، 1994.

10. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، عقد في الفترة من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، وثيقة رقم A /CONF/144/15 منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

11. الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الوثيقة رقم:(03 / 51 / A)، الأمم المتحدة نيويورك، 1996

الرسائل والمذكرات:

1. شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2019–2020

2. عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الأنتربول دورها في تعقب المجرمين وإستردادهم، رسالة جامعية، عرض وتقديم أسرة تحرير المجلة العربية للدفاع الإجتماعي دار الطباعة، مطبعة فضالة المغرب، العدد 17، السنة 1984

3. عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الأنتربول دورها في تعقيب المجرمين وإستردادهم، رسالة جامعية للدكتور عرض وتقديم أسرة تحرير المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، دار الطبع مطبعة فضالة المغرب، العدد 17 السنة 1998

4. عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور–خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009

5. مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق . 1983

6. وليد قحقاح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور–خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010

المراجع باللغة الأجنبية :

1. budimir babovic – interpol et les droits de lhomme – revueinternationale de police criminelle – publcation officille de lorganisation internationale de police criminelle - edition francais n= 425 juillet 1990
2. CAROL GIRAUT , Le Droit Pénal à L' épreuve De L'Organisation Criminelle ,Rev De Sci crim E 4
3. CHRISTOPHER L. BLAKESLEY , Criminal Justice Systems Facig The Challenge Of Organized Crime , Inter Rev Of P. L aw , Voi 67 ,1996
4. Code Pénal , Nouveau Code Pénal , Ancien Code Pénal , Paris , Dalloz 1999
5. DAVID CRYSTAL, THE CAMBRIDGE ENCYCLOPEDIA , CAMBRIDGE UNI PRES, 3Edition , 1997
6. HENRY CAMBELL BLACK , Law Dictionary , United States OF America ,West Publiching1979
7. JEAN CARTIER BRESSON,Etat Marches Reseaux et Organisations Criminelles Entrenuxiales Collogne Place Sous Le Haut , Pres , uni D'aix , Marseille , 1996
8. JOAO MARCELLO DE ARAUJOJR, ET RAUL CERVINI SANCHES les systemes renaux de crimes organisés, section IV de droit pénal international, colloque préparation utrech(PAYS BAS), association internationale, DE DR P70. AN, 1-2. THI 1999.
9. MAGALI SABATIER , CRIMINALITE ORGANISEE ET ORDER DANS LA SOCIETE COLLOQUE DE LISTITU DE SCIENCES PEENALES DE CRIMINOLOGIE DAIX-EN PROVENCE ; ISPEC 5-7JUIN 1996 . REV . DE SCIENC . CRIMINELLE ET DE DROIT PENAL COMPARE ; N :04 OCT DEC . DALLOZ ; PARIS 1996
10. MAURICE CUSSON , La Nation De Crime Organisé , Criminalité Organisée Et Ordre Dans La Societé Collogne Place ….., Pres Uni D'Aix , Marseille , 1997
11. MICHEL QUELLE , Le Crime Organisé , Dumy The à La Réalité Rev Pénitentaire et De Droit Pénal , N° 1, 1999
12. NICOLAS QUELOZ, les actions internationales de lutye contre la criminalité organisée, le cas de l'europe, revue de science criminelle et de droit pénal compare N°=4 octobre 1997.
13. PETIT LAROUSSE EN COULEURS , dictionnaire encyclopédique pour tous libraire larousse Paris , 1980
14. PHILIPPE LEGUET , La France et La Nouvelle Formes De Criminalité Organisée , la documentation Française
15. PIERRE TREMBLAY ET MAURICE CUSSON , Marches Criminals Transnationaux et Analyse Strategique, la Criminalité Organisée , la documentation Française
16. Promulgated In The Organzed Crime Control Act Of 1970 (OCCA) , See CHRISTOPHE LBLAKESLY
17. REYNALD OTTENHOF , Le Crime Organisé , De La Nation Criminologique à La Nation Juridique ,Criminalité Organisée Et Ordre Dans La Société , Voi Ix , pers uni D' Aix Marseille1996
18. S.K DATTA , Le Crime Organisé En Inde , Rev Inter De La Police Criminelles , INTERPOL , Paris , N° 443 Juillet Aout 1993
19. ZEID MOHAMED ,The Criminal Justic Facting The Schalleng Of Organized Crime , Special Part , ReV INTER De Drp , 1998

المواقع الالكترونية :

1. https://www.interpol.int/ar/content/download/5693/file/04%20A%20RulesProcedures_GA.pdf?inLanguage=ara-SA
2. https://www.interpol.int/ar/3/1/1
3. http:/www.14mach.org/nenus.details.php?wid=MTY2Njyx.page 1
4. www.interpol.int
5. https://jordan-lawyer.com

الموضوع **الصفحة**

الشكر

الإهداء

مقدمة **01**

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للشرطة الدولية (الانتربول)

المبحث الأول: مدلول ونشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **08**

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **08**

المطلب الثاني: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... **12**

المبحث الثاني :الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... **16**

المطلب الأول :الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... **16**

الفرع الأول :الجمعية العامة واللجنة التنفيذية..... **16**

الفرع الثاني :الأمانة العامة..... **21**

المطلب الثاني :الأجهزة الفرعية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... **24**

الفرع الأول :المستشارون..... **24**

الفرع الثاني :المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية..... **25**

الفصل الثاني : اختصاصات منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها..... **36**

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة..... **36**

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة..... **48**

الفرع الأول: من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي..... **49**

الفرع الثاني: من حيث طبيعة النشاط **50**

الفرع الثالث: من حيث الأهداف والغايات **51**

المبحث الثاني: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتعاون الدولي الشرطي 53
المطلب الاول: إختصاصات منظمة الأنتربول..... 53
الفرع الاول: الإختصاصات العامة..... 53
الفرع الثاني: الإختصاصات الخاصة..... 61
المطلب الثاني : التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة..... 65
الفرع الاول :التعاون من خلال نظام الشرطة الدولية..... 65
الفرع الثاني:التعاون الدولي الشرطي في إلقاء القبض والتسليم لمرتكبي الجريمة المنظمة..... 77
الخاتمة..... 91
المصادر والمراجع..... 95